وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of High Education and Scientific Research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج –
University of Mohamed el Bachir el Ibrahimi-Bba
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

الموسومة بـ

المسؤولية الجزائرية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري

إعداد الطلبة:

بن جدية صخر

باكور عبد المالك

تحت إشراف الأستاذ:

حاجي عبد الحليم

لجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الرتبة	الصفة
رفاف لخضر	أستاذ محاضر –أ–	رئيسا
حاجي عبد الحليم	أستاذ محاضر –ب–	مشرفا
بن داود حسين	أستاذ محاضر –أ–	مناقشا

السنة الجامعية 2022/2021

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى " إقرأ بسم ربك الذي خلق"

وفي قوله تعالى "وقل ربي زدني علما"

نحمد الله على إنارة دربنا وحسن التوفيق والتمكين والصلاة والسلام على نبينا و شفيعنا محمد ابن عبد الله.

نتقدم بالشكر الجزيل الى أستاذنا الذي أشرف على بحثنا الأكاديمي الأستاذ " حاجي عبد الحليم" الذي كان لنا المرشد والذي لم يبخل علينا بالتشجيع والتقييم.

كما نتقدم بالشكر الجزيل الى كل من كان له بصمة في انجاز هذا العمل .

باكور عبد المالك و بن جدية صخر

إهداء

إلـــــــى والداي الحبيبين حفظهما الله

أبـــي روحي وسندي وأغلى ماعندي الذي لم يبخل علي ولو بلحظة بالتوجيه والإرشاد والدعم سواءا ماديا أو معنويا

أمـــــي التي طالما شجعتني وأنارت دربي بدعوتها وغمرتني بحبها وحنانها "أحبك أمـــي"

إلـــى أخي العـزيز الذي قدم يد العـــون والجهد حفظك الله

اختي الصغيرة لبـــوبة

إلـــــــى كل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية برج بوعريريج

باكور عبد المالك

إهداء

أحمد الله عز وجل على منه و عونه لإتمام هذا البحث.

إلى الذي وهبني كل ما يملك حتى أحقق له آماله، إلى من كان يدفعني قدما نحو الأمام لنيل المبتغى، إلى الإنسان الذي إمتلك الإنسانية بكل قوة، إلى الذي سهر على تعليمي بتضحيات جسام مترجمة في تقديسه للعلم، إلى مدرستي الأولى في الحياة،

أبي الغالي على قلبي أطال الله في عمره

إلى التي وهبت فلذة كبدها كل العطاء و الحنان، إلى التي صبرت على كل شيء، التي رعتني حقا الرعاية و كانت سندي في الشدائد، و كانت دعواها لي بالتوفيق، تتبعتني خطوة خطوة في عملي، إلى من إرتحت كلما تذكرت إبتسامتها في وجهي نبع الحنان **أمي** أعز ملاك على القلب و العين جزاها الله عني خير الجزاء في الدارين؛

إليهما أهدي هذا العمل المتواضع ليك أُدخل على قلبهما شيئا من السعادة إلى **إخوتي** الذين تقاسمو ا معي عبء الحياة ؛ في الدنيا ولا أحصي لهم فضل

كما أهدي ثمرة جهدي لأستاذي الكريم الدكتور **حاجي عبد الحليم** الذي كلما تظلمت الطريق أمامي لجأت إليه فأنارها لي و كلما دب اليأس في نفسي زرع في الأمل لأسير قدما و كلما سألت عن معرفة زودني بها و كلما طلبت كمية من و فته الثمين وفره لي بالرغم من مسؤولياته المتعددة؛ إلى كل أساتذة قسم الحقوق.

و إلى كل من يؤمن بأن بذور نجاح التغيير هي في ذواتنا و في أنفسنا قبل أن تكون في أشياء أخرى...

قال الله تعالى : " **إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم**...."

الآية 11 من سورة الرعد

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل

الطالب : بن جدية صخر

مقدمة

مقدمة:

إن للمجتمعات الانسانية ميدانا من القواعد السلوكية وهو محدد منذ فترة طويلة من الزمن وكانت هذه القواعد تتوارث عبر الاجيال دون ان يلحقها التدوين والكتابة الا عندما تبلورت الافكار الانسانية فكانت هذه القواعد السلوكية البشرية مسطرة ضمن مبادئ أخلاقية تقتضي توجيه اللوم والازدراء في حال الخروج عن هذ السلوك ثم تطورت هذه المبادئ بتطور افراد الاسرة الى القبلية و المجتمع الاوسع واستقلت بذلك دائرة القاعدة القانونية عن دائرة القواعد الاخلاقية الدينية ،أوجدها المجتمع الانساني الراقي المتمدن، فوافق عليها التزام بها بموجب قوانين اتخذت صفة القانون الجزائي فكل قاعدة تنبثق من هذه المنظومة الجزائية تعبر عن صفة التجريم والعقاب الذي يصبغها عليها المشرع، باصطفاء الفعل الضار بالجمع ،فيحدد طبيعته ويفرد له جزاءات أو العقوبات على من لا يلتزم بها او يخالفها هذه المنظومة الجزائية تعتمد اساسا على قاعدة لا جزاء الا بعد التجريم وهذا ما عبر عنه القانون العقوبات "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير امن بغير نص."

ومهما كانت التسمية معتمدة لهذه المنظومة القانونية من القانون الجنائي أو العقوبات أو الجزائي على أن قواعد التجريم والعقاب أو قانون العقوبات لا يجد تطبيقا له اصلا الا على الانسان الآدمي ولقد ولى وادبر العهد البدائي الذي كانت نظرة الانسان الى ما يحيط به من حيوان أو جماد نظرة كائن حيث فرد له المسؤولية الجزائية.

ان هذه التجربة الانسانية خلصت الى نظرية التجريم في القانون الحديث فأفرزت عدالة جزائية، على اساس المسؤولية الشخصية والفردية تأثرا بالتيارات الفكرية السابقة بحيث وصل بها الحد الى اسناد المسؤولية الجزائية على الشخص المعنوي، باعتباره مجموعة من الاشخاص والاموال.

أدى تطور الحياة في مختلف المجتمعات الى زيادة الحاجة لقيام مشروعات كبير وضخمة يعجز الفرد الطبيعي لوحده للقيام بها لمحدودية امكانياته.

إن تطور المؤسسات وتدخلها في شتى المؤسسات وتدخلها في شتى مجالات الحياة الاقتصادية الى زيادة رغبتها وبتحقيق الربح المادي مما أدى الى تعاظم المنافسة فيما بينهما ،قد تؤدي هاته المنافسة الى تشابك المصالح المالية ،والرغبة في الربح السريع الى وقوعها في أخطاء جسيمة مضرة بالحياة الاجتماعية والاقتصادية.

فقد وجد المشرعون أنفسهم في وضع يدعوا للتفكير في كيفية مجابهة تلك الأخطار وأنه لم يعد كافيا تحميلها المسؤولية المدنية فقط، ولقد اثار جدل فقهي حول ذلك وتردد تشريعي الى أن المشرع الجزائري أقر مسؤوليتها الجزائية تعد خطوة ممتازة كون أن الجرائم التي يرتكبها الشخص المعنوي تضر بالمجتمع بأكمله.

أهمية الدراسة:

تظهر أهمية دراستنا للموضوع من خلال الواقع المعيشي خير دليل على ما نقوله:

- الانتشار المتزايد و الواسع للأشخاص المعنوية ادى الى اتساع دائرة الجرائم المرتكبة من طرفهم وتنوعت.
- الحاجة الماسة للمجتمع لتلك الأشخاص المعنوية كالشركات والمصانع والمؤسسات قد تؤدي بهذه الاخيرة الى ارتكاب أفعال تكون على حساب مصلحة المجتمع والافراد.
- ان جلب هذه الاشخاص المعنوية فوائد للمجتمع لاتعد ولا تحصى وتحقق رفاهية واستقرار والأمن، إلا أن هذا قد يكون مصدر ضرر يهدد الأمن والجماعة.
- و الخوض في موضوع المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ليس بالأمر الهين كونه يعد من المشكلات القانونية التي تشبعت فيها الآراء واختلفت في ذلك.

أسباب اختيار الموضوع :

ومن بين الاسباب التي دعتنا الى اختيار هذا الموضوع، ميولنا ورغبة منا في الكشف عن مدى توفيق المشرع الجزائري في تنظيم قواعد التي تضبط وتحكم اجراءات متابعة الشخص المعنوي جزائيا، وكذا ما يكتسبه الموضوع من خصوصية كونه يتميز عن الشخص الطبيعي الذي يرتكب جريمة وكذلك العقوبات المقررة له.

الاشكالية :

ومما سبق ذكره لنا طرح الاشكالية المتمثلة في :

هل المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي تترتب عنها عقوبات وجزاءات؟ الى أي مدى وفق المشرع الجزائري في مسايرة التطور التشريعي المتضمن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي؟.

الأسئلة الفرعية:

- ماذا نقصد بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ؟
- ما مقتضيات قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي؟
- كيف يتابع الشخص المعنوي جزائيا؟
- من هم الأشخاص المؤهلون لمعاينة ومتابعة الشخص المعنوي؟
- ما هي العقوبات و الجزاءات المترتبة عن قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي؟
- ما الجهات المختصة بالفصل في الجرائم المرتكبة من طرف الشخص المعنوي؟

المنهج المتبع:

للإجابة على الاشكالية سنعتمد بالأساس الى اعتماد المنهج الوصفي والتحليلي، وكذلك كانت تختلف في طرقة تناولها لهذا الموضع بتركيزها على الجانب التشريعي والفقهي، كون أن يقوم على التحليل العقلي من دون اللجوء الى التجربة العلمية، خلال تحليل النصوص القانونية المنظمة لآليات المتخذة من قبل المشرع الجزائري في مجال المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كون الموضوع قانوني للأساس.

صعوبات الدراسة :

ومن بين الصعوبات التي اعترضتنا في اعداد هذه المذكرة، قلة المادة التطبيقية بحيث تخلو أو تكاد جداول المحاكم الجزائية من قضايا يكون الشخص المعنوي محلا للمساءلة فيها. كما نذكر قلة المراجع المتخصصة في مجال المسائلة أو المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي مما اضطررنا الى التعمق اكثر في مراجع اخرى والبحث عن عناصر مشابهة للموضوع.

خطة الدراسة :

للإجابة عن اشكالية الموضوع و الاحاطة بموضوع الدراسة قمنا بوضع خطة، مقسمة الى فصلين وكل فصل مقسم الى مبحثين وهي على النحو التالي:

مقدمة

الفصل الأول: الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

المبحث الأول : الاطار المفاهيمي للشخص المعنوي و مسؤوليته الجزائية

المبحث الثاني: مقتضيات قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

الفصـل الثـاني :الاجـراءات والجـزاءات المترتبـة عـن قيـام المسـؤولية الجزائيـة للشـخص المعنوي.

المبحث الأول : الأشخاص المؤهلون لمعاينة ومتابعة الشخص المعنوي جزائيا

المبحث الثاني : الجزاءات والعقوبات المقررة للجرائم المرتكبة من طرف الشخص المعنوي

لننهي الموضوع **بخاتمـة**، تتضمن عرضا موجزا لما احتوت عليه المذكرة من أفكار كما نوضح ما تم استخلاصه من نتائج، التي تم التوصل اليها من خلال عملية البحث.

الفصل الأول:

الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية

الفصل الأول : الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية

تقتضي الإتجاهات المعاصرة في علم السياسة الجنائية ألا يقف القانون الجنائي عند حد مسألة الفاعل المباشر، بل اضحى من المتعين تتبع كل من ساهم بنشاط أو خطأ يعد بطريقة أو بأخرى من قبيل الأخطاء التي اسهمت بدور فعال في وقوع الجريمة، ولهذا اصبح يدخل في دائرة المسئولية الجنائية كفاعلين أصليين أشخاص م يساهموا ماديا في إقتراف الجريمة ،ولكنهم يعدون مع ذلك منخرطين فيها بواسطة الوسائل المادية التي وضعوها بين أيدي الآخرين أو بصفة أخص بسبب ما وفروه من إمكانات.

ولهذا فإن إتجاه جديدا بدأ يسعى نحو ملاحقة جميع الأشخاص الذين سهلوا بطريقة غير مباشرة إرتكاب الجريمة بسبب مجرد وجودهم ،او بسبب ذمتهم المالية أو المناخ العام الذي خلقوه. ويأتي الشخص المعنوي على رأس هؤلاء ،اذ اصبحت الأشخاص المعنوية في الوقت الراهن ظاهرة ملموسة تلازم المجتمعات الحديثة، بل أصبحت من ابرز خصائص هذه المجتمعات ،وصار دورها في الحياة العامة واضحا للعيان، فللشخص المعنوي إمكانات وقدرات كبيرة وهامة، يمكن استغلالها في ميدان الإجرام، وبما أن القانون يحمي التصرفات المشروعة التي تقوم بها الأشخاص المعنوية، فإن المنطق القانوني السليم يستوجب مؤاخذتها حين تقترف افعالا غير مشروعة.

إن أهمية الشخص المعنوي بدأت تتزايد في الوقت الحالي وتتعاظم باطراد متصل تبعا لذلك بالتقدم الحضاري والاقتصادي مما يزيد من اتساع دائرة نشاط ذلك الشخص ودخوله في معظم مجالات الحياة الأمر الذي أدى إلى احتلاله مكانة خطيرة على مقدرات المجتمع ومصالحه وأمام هذا الدور المتزايد للأشخاص المعنوية وفي إطار تطور قانون المسئولية وأصبحت للمسئولية المدنية للشخص المعنوي حقيقة مسلم بها في مختلف التشريعات، إلا أن

الأمر بالنسبة للمسئولية الجنائية للشخص المعنوي ما زالت موضع جدل في الفقه والقانون على حد سواء.

فالثابت الآن أن المسئولية الجنائية لا تنهض إلا قبل الشخص الطبيعي (الإنسان) ومعنى ذلك أن الشخص المعنوي لا يمكن أن يعد من أشخاص القانون العام. ذلك أن القدرات النفسية المتطلبة لقيام الأهلية الجنائية لا يمكن أن تتوافر بالنسبة للشخص المعنوي، فهذا الأخير لا يعبر عن حقيقة نفسية واقعية إنما هو مجرد حقيقة قانونية تقوم على التجريد والإفتراض، ذلك أن طبيعة الجريمة تأبى أن يكون مرتكبها شخصا معنويا، بل إن وقوعها من هذا الشخص ضرب من المحال، وهو رأي يحظى بالمؤيدين له والمدافعين عنه، مما جعل تعميم المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية يمثل جدلا لدى شق من الفقهاء، وغير معترف بها في عدة تشريعات كمبدأ عام، بل هي بحاجة لنص خاص يقررها في كل جريمة يرى المشرع ضرورة لتكريس هذا النوع من المسئولية.

وعليه تم تقسيم هذا الفصل الى مبحثين يتناول المبحث الاول : الإطار المفاهيمي للشخص المعنوي والمسؤولية الجزائية اما المبحث الثاني فقد تناولنا فيه مقتضيات قيام المسؤولية الجزائية واطرافها المعنية بالمساءلة الجزائية.

المبحث الأول : الإطار المفاهيمي للشخص المعنوي والمسؤولية الجزائية

إن تعبير الشخص في لغة القانون يختلف عن مدلوله في اللغة العادية فعندما يطلق لفظ الشخص في اللغة العادية إنما يقصد به الإنسان ذو الإرادة الواعية العاقلة، أما في لغة القانون فيعني به الكائن ذو الصلاحية لاكتساب الحق وتحمل الالتزامات، فالتعبير بالشخص في لغة القانون لا يستلزم بالضرورة الأدمية مما يفيد أن مصطلح الشخص لا ينصرف فحسب من وجهة نظر القانون إلى الشخص الطبيعي بل كذلك لجماعة الأشخاص أو مجموعة من الأموال التي يطلق عليها الأشخاص المعنوية les personnes morale "[1] ونقسم حديثنا عن ذلك إلى مطلبين الأول نخصصه لمفهوم الشخص المعنوي والمسؤولية الجزائية والثاني لتطور فكرة المسؤولية الجزائية وأساسها في التشريع الجزائري .

المطلب الأول : مفهوم الشخص المعنوي والمسؤولية الجزائية

لقد كان الشخص الطبيعي هو محل المسالة قديما، ولكن قيام جماعات الأفراد إلى جانب هذا الأخير من أجل تحقيق ما يعجز عنه بمفرده خدمة له ولغيره، جعل هذه الجماعة ذات كيان مستقل و متميز عن كيان الأفراد الذين يكونونه، فظهرت بالتالي فكرة الشخص المعنوي أو الاعتباري التي أفرزت عدة نظريات قانونية اعتبرته بعضها شخصية افتراضية والبعض الآخر حقيقة، وثالث جعل منه تقنية قانونية، لينتهي الأمر إلى الاعتراف بالشخص المعنوي كطرف للحق متمتع بالشخصية القانونية،سنتناول ذلك في فرعين الاول نخصصه لمفهوم الشخص المعنوي والثاني لتعريف المسؤولية الجزائية.

[1] صالحي احمد، المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي في التشريع الجزائري والممارسات القضائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر اكاديمي في القانون تخصص قانون جنائي، جامعة المسيلة الجزائر ، 2018 ص 8.

الفرع الاول : مفهوم الشخص المعنوي

أن الشخصية القانونية هي صفة في الإنسان، تجعله صالحا للوجوب له أو عليه، وهي تثبت للإنسان بمجرد ولادته حيا، فشخصية الإنسان من هذه الوجهة شخصية طبيعية. غير أن تطور المجتمع اقتضي ضرورة ثبوت الشخصية القانونية لغير بني الإنسان، كالشركات والمجمعيات وذلك بغية تمكينها من أداء دورها الاقتصادي والاجتماعي والشخصية القانونية التي تثبت لغير بني الإنسان، لا تستند في ثبوتها إلى عناصر طبيعية بل إلى عناصر معنوية، أهمها رغبة القانون في تقريرها إليها، ولها تسمى الشخصية هنا بالشخصية المعنوية لأنها شخصية لا تدركها الحواس، أو بالشخصية القانونية أو الاعتبارية لأنها تقوم على اعتبار القانون إليها.

وقد اعترف القانون لمجموعات الأشخاص أو الأموال بالشخصية القانونية حتى تتمكن من تحقيق الأهداف التي لا يمكن للإنسان بمفرده تحقيقها.

هذا ويمكن تعريف الشخص الاعتباري بأنه مجموعة من الأشخاص أو الأموال، تقدم تحقيق غرض معين، ويمنحها القانون الشخصية القانونية لتحقيق ذلك [1]

كما عرفها الدكتور عمار عوابدي بأنها: "كل مجموعة من الأشخاص تستهدف غرضا مشتركا، أو مجموعة من الأموال ترصد لفترة زمنية محددة لتحقيق غرض معين، بحيث تكون هذه المجموعة من الأشخاص أو الأموال كيانا قانونيا " شخص قانونى مستقلا عن ذوات الأشخاص والأموال المكونة له، له أهمية قانونية مستقلة وقائمة بذاتها لاكتساب الحقوق

[1] يحيى علي قاسم، المدخل للعلوم القانونية ، نظرية القانون نظرية الحق ، الطبعة الاولى ، كوميت للتوزيع، شارع عبد الخالق ثروت، القاهرة 1997، ص 214

وتحمل الالتزامات باسمه ولحسابه، كما أن هذه المجموعة لها مصلحة جماعية مشتركة ومستقلة عن المصالح الذاتية والفردية لأفراد المجموعة [1].

وهناك أيضا من يعرفها على أنها "مجموعة من الأشخاص أو الأموال تتحد من أجل تحقيق غرض معين، ومعترف لها بالشخصية القانونية، وهو كيان له أجهزة خاصة تمارس عملا معينا، وأن هذه الفكرة تنتج عنها مجموعة أثار من الناحية القانونية تجعل من هذا الشخص قادرا على إبرام العقود وله ذمة مالية خاصة به، كما يتمتع بأهلية التقاضي، وقد تم اكتشاف هذه الفكرة لإضفاء الشخصية القانونية على مجموعة أشخاص وأموال سواء في مجال القانون العام كالدولة، الولاية والبلدية، أو القانون الخاص كالشركات والجمعيات[2].

ومما تقدم نستطيع تعريف الشخص المعنوي بأنه مجموعة من الأشخاص ،جمعيات شركات الأموال او المؤسسات التي تقوم لتحقيق هدف يستقل عن الأهداف الخاضعة للأفراد المكونين له ويمنحه القانون شخصية قانونية بالقدر اللازم لتحقيق هذه الأهداف

. ولقد عرفها أيضا "عمار بوضياف" كما يلي: "على أنها مجموعة من الأشخاص أو الأموال تتحد من أجل تحقيق غرض معين ومعترف لها بالشخصية القانونية، وهو كيان له أجهزة خاصة تمارس عملا معينا وأن هذه الفكرة تنتج عنها مجموعة آثار من الناحية القانونية تجعل من هذا الشخص قادرا على إبرام العقود وله ذمة مالية خاصة به، كما يتمتع بأهلية التقاضي ".

موقف المشرع الجزائري. الم نجد نصا تشريعيا صريحا يعرف "الشخصية المعنوية"، فقد اكتفى المشرع الجزائري بتعداد الأشخاص المعنوية أو الاعتبارية بموجب نص

[1] عمار عوابدي، القانون الاداري، النظام الاداري الجزء الاول، ديوان المطبوعات الجامعية 2000، ص 182

[2] عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الاداري، دار الريحان، الجزائر1999، ص52

المادة 49 من التقنين المدني من بينها الشركات التجارية و المدنية التي تنص على ما يلي: "الأشخاص الإعتبارية هي:

- الدول، الولاية، البلدية.
- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.
- الشركات المدنية و التجارية.
- الجمعيات و المؤسسات .
- الوقف .
- كل مجموعة من أشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية قانونية

ان التعاريف المتعلقة بالشخص المعنوي تتعدد وتتنوع من جهة الى اخرى وكل طرف يعرفها تعريفا خاصا هذا التنوع في التعريفات واكبه تنوع في الخصائص حيث ان

للشخص المعنوي خصائص يتمتع بها، إذ انه يتمتع بجميع الحقوق التي يتمتع بها الشخص الطبيعي والشخص المعنوي يكون له بمجرد انشائه اهلية اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات كما يكون له اسم معين وموطن وحالة شأنه في ذلك شأن الشخص الطبيعي اذا وضعنا في الاعتبار الفرق في التكوين والطبيعة لكل منهما.

وحسب نص المادة 50 من القانون المدني الجزائري يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق الامكان منها ملازما لصفة الانسان وذلك في الحدود التي يقرها القانون.

1-الأهلية

سواء كانت أهلية وجوب أو أهلية أداء، مع الإشارة أن نطاق ومدى أهلية الشخص المعنوي أضيق من أهلية الشخص الطبيعي، إذ لا تتعدى إلى ما كان لصيقا بصفة الإنسان كحقوق الأسرة فالشخص المعنوي حق الملكية، وله حق التعاقد، وحق التقاضي، وغيرها من

السلطات التي تخوله إياه القوانين والأنظمة وقانونه الأساسي وسند إنشائه، بما يتقيد والاختصاص : الإقليمي أو المرفقي.

ولما كان مناط أهلية الأداء هو التميز والإرادة، كان من اللازم – بالضرورة – تعيين نائب له من خلال قيام شخص طبيعي بذلك، هو عادة رئيسه أو مديره الوالي:الولاية، رئيس البلدية :البلدية، مدير الجامعة : الجامعة[1].

2- الذمة المالية

يتمتع الشخص المعنوي العام، بذمة مالية مستقلة عن ميزانية الدولة ولها الحق في الإحتفاض بالفائض من إيراداتها، كما أنها تتحمل نفقاتها، والذمة المالية للشخص المعنوي مستقلة عن الذمة المالية للأشخاص المكونين له.

ويعني التمتع بالذمة المالية –بدرجة أولى– أن الذات الاعتبارية يكون لها مالها الخاص، عقارا او منقولا، منفصلا عن أموال أعضائها، بوسعها أن تتصرف فيه بشتى أنواع التصرف، بنص الفصل 36 من القانون الأساسي للبلديات في هذا الشأن مثلا أن يتولى (المجلس البلدي) بمداولاته البت في الشؤون البلدية.. فالبلدية شأنها شأن بقية الأشخاص القانونية تكون حرة في التصرف في أملاكها الخاصة، تقول المحكمة الإدارية في هذا الإطار: "إن رفض البلدية التفويت في قطعة أرض مدمجة ضمن ملكها الخاص لا يتسم بعدم الشرعية طالما أنها تتمتع بالحرية الكاملة في التصرف في ملكها الخاص[2].

على أن هذه الاستقلالية يجب أن تبقى دائما في حدود ما يجيزه القانون، إذ أن مبدأ حرية التصرف لا يطبق تعليقا مطلقا على الأشخاص العمومية التي تبقي خاضعة في أعمالها وتصرفاتها إلى جملة من القيود.

[1] محمد الصغير بعلي، القانون الاداري ، التنظيم الاداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الحجار ، عنابة ص31

[2] محمد رضا جنيح، القانون الاداري، ط2، فنون للطباعة والنشر، سوسة ، 2007ص62

3- حق التقاضي

للشخص المعنوي العام أهلية التقاضي، فله مقاضاة الغير، كما يكون من حق الغير أن يقاضيه، كما يجوز أن تقاضي الأشخاص المعنوية بعضها ببعض، ويباشر هذا الحق عن الشخص المعنوي العام اشخاص طبيعيين يمثلونه أو ينوبون عنه ويعبرون عن إرادته في التقاضي[1].

ومن نتائج منح الشخصية المعنوية أن يتمتع الشخص المعنوي بأهلية التقاضي، مفاد ذلك أنه إذا كان على الشخص المعنوي أن يلجأ إلى القضاء مدعيا، فإن ممثله القانوني يحرك الدعوى باسمه بصفته الممثل القانوني لهذا الشخص المعنوي، ودون حاجة إلى أن تكون هناك ضرورة إلى أن يحرك جميع أفراد أعضاء الشخص المعنوي معه أو بمشاركته. بل أنه لو حدث وتحرك أفراد الشخص المعنوي جميعا فأقاموا الدعوى لكانت دعواهم غير مقبولة لرفعها من غير ذي صفة لأن للشخص المعنوي شخصية مستقلة. ومن ثم فإنه يجب أن يكون له نائب يعبر عن إرادته.

4- الموطن

الموطن هو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها، ويقترن الموطن بالاسم والمقر ويحددها المشرع بموجب مرسوم رئاسي وللموطن أهمية خاصة تتعلق بتحديد الاختصاص القضائي من حيث الحدود الإقليمية ورسم المجال الجغرافي لممارسة حق التقاضي أمام الجهات القضائية[2].

يعتبر الموطن بالنسبة للشخص الطبيعي، المكان الذي يقيم فيه الشخص، و باعتبار الشركة شخصا قانونيا متميزا عن الشركاء، وجب أن يكون لها موطن مستقل عن موطن

---

[1] مازن راضي ليلو، القانون الاداري، منشورات الاكاديمية العربية، الدنمارك، 2008، ص30

[2] عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الاداري، مرجع سابق، ص153

الشركاء فيها، ويقصد بموطن الشركة المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها الرئيسي أي المكان الذي توجد فيه أجهزة الإدارة و الرقابة، و هو بالنسبة إلى شركات الأشخاص المكان الذي يباشر فيه المدير عمله، و بالنسبة لشركات الأموال المكان الذي تعقد فيه اجتماعات مجلس الإدارة و الجمعية العمومية.

فقد يختلف مركز إدارة الشركة عن مركز استثمارها الذي تباشر فيه نشاطاتها، إذ أن مركز الإدارة الرئيسي هو المكان الذي تتخذ فيه القرارات المتعلقة بنشاط الشركة بمختلف فروعها إن كانت لها فروع، أما مركز الإدارة الفعلي فيقصد به المكان الذي يباشر فيه أعمال الإدارة بالفعل فقد يتخذ الشركاء مقرا صوريا لإدارة الشركة لتحقيق ثمة مصلحة أو التمتع بمزايا ترتبط بهذا الموقع.[1]

أنواع الشخص المعنوي

ينقسم الشخص المعنوي إلى شخص معنوي عام وشخص معنوي خاص تأسيسا على عدة معايير منها : الغرض، القانون الطبق الخ.

أما بالنسبة للشخص المعنوي العام، فيقوم بدوره إلى شخص معنوي عام اقليمى و شخص معنوي عام مرفقى حيث تنص المادة 18 من الدستور على ما يلى :

الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية،البلدية هي الجماعة القاعدية.

وتنص المادة 49 من القانون المدني على ما يلي:

الأشخاص الاعتبارية هي الدولة، الولاية والبلدية

– المؤسسات، والدواوين العامة، ضمن الشروط التي يقررها القانون

[1]شايب نادية، تامدة مالحة، الشخصية المعنوية للشركة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون اعمال، جامعة مولود معمري تيزي وزو، ص79 .

– المؤسسات الاشتراكية، والتعاونيات، والجمعيات، وكل مجموعة التي منحها القانون شخصية اعتبارية[1]

1/ الشخص المعنوي العام

الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام و تسمى أيضا الأشخاص المعنوية العامة أو الأشخاص الإدارية، هي التي يعهد إليها بممارسة اختصاصات السلطة العامة كلها أو بعضها أو تسيير المرافق العامة من أجل تلبية مصالح المجتمع كله أو جزء منها.

ويأتي في مقدمة الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام الدولة LEtat، وهي مفهوم لا يمكن أن يختزل لمفاهيم أخرى. فهي ليست ضمن النظام القانوني، و إنما هي هذا النظام نفسه. فالدولة صاحبة حق القانون الدولي، صاحبة السيادة الكاملة و الامتياز الأساسي في إصدار العدالة.

الفئة الثانية من الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام هي الجماعات المحلية أو الإقليمية، وتضم الولايات و البلديات.[2]

ولعل أهم الأشخاص المعنوية الإقليمية، تتمثل في ما يلي:

1– الدولة : وهي شخص معنوي إقليمي فريد من نوعه. إذ تمارس سلطاتها على كافة أرجاء وأقطار حدود الدولة، فهي الأصل الذي تتفرع عنه كافة الأشخاص المعنوية العامة والخاصة.

2 – الولاية وهي شخص معنوي إقليمي، إذ تمارس صلاحياتها داخل جغرافي يضم أحد مناطق أو أجزاء الدولة.

---

[1] محمد الصغير بعلي، القانون الاداري، التنظيم الاداري، مرجع سابق، ص27.26.

[2] احمد الشافعي، الاعتراف بمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري، اطروحة دكتوراه في الحقوق، يوسف بن خدة ، الجزائر، ص23.

فالدولة الجزائرية مقسمة إلى 48 ولاية. يسري عليها القانون رقم 09-90 المؤرخ في7 أفريل 1990 المتضمن قانون الولاية.

3- البلدية هي الشخص المعنوي الإقليمي القاعدي في الإدارة الجزائرية، حيث تقسم الولاية إلى عدة بلديات تمارس صلاحياتها داخل حدودها الإقليمية، طبقا للقانون رقم 90 – 08 المؤرخ في 7 أفريل 1990والمتضمن القانون البلدي.[1]

2/ الأشخاص المعنوية الخاصة

هي تلك التي يكونها الأفراد، سواء لتحقيق غرض خاص بهم أو لغرض بعود بالنفع العام، وهي على نوعين، مجموعات الأشخاص ومجموعات الأموال.

1. مجموعات الأشخاص ذات الشخصية المعنوية

تقوم على إجتماع عدد من الأشخاص الطبيعية والمعنوية، وتنقسم بحسب الغرض منها إلى شركات وهي ما تسعى إلى تحقيق ربح مادي، وإلى جمعيات وهي تسعى إلى تحقيق أغراض أخرى غير الربح المادي، كالقيام بأعمال البر أو الثقافة.

2. مجموعات الأموال ذات الشخصية المعنوية

وهي تخصيص مجموعة من الأموال لتحقيق مشروع ذي نفع عام أو عمل من أعمال البر والإحسان، ويكون ذلك إما في شكل مؤسسة خاصة، أو في شكل وقف.

ويعد كل منهما تبرعا بمجموع من المال، لذلك يأخذ حكم التبرعات، ويمكن دائني المتبرع الطعن في التصرف بالدعوى البولصية، كما يأخذ التصرف حكم الوصية إذا كان مضافا إلى ما بعد الموت، ويجوز للورثة الطعن فيه إذا جاوز مقدار الثلث المقرر شرعا للوصية

[1] محمد الصغير بعلي، القانون الاداري، التنظيم الاداري، مرجع سابق ص28.

الفرع الثاني: تعريف المسؤولية الجزائية

تعرف المسؤولية الجزائية بأنها الالتزام بتحمل النتائج القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة في فعل ما، أي الالتزام بتحمل العقوبة أو التدبير الاحترازي الذي يقرره القانون بحق المسؤول عن الجريمة. وعليه فالمسؤولية ليست ركن من أركان الجريمة، وإنما هي أثر لاجتماع أركان الجريمة.

نصت المادة (٢٠٩) من قانون العقوبات على أنه: "لا يحكم على أحد ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة". وهذا يعني أن المشرع وضع شرطين للمسؤولية الجزائية: الوعي الإدراك) والإرادة (حرية الاختيار).

إن للمسؤولية تعريف اصطلاحي فقهي وهناك تعريف اصطلاحي قانوني لذلك سنتطرق إلى كل من التعريفين

1-**التعريف الاصطلاحي الفقهي:** هي أهلية الشخص بان يكون مطالبا شرعا بالامتثال للمأمورات واجتناب المنهيات والنحاسية عليها.

2- **التعريف الاصطلاحي القانوني** : هي تحمل التزام أو جزاء قانوني معين، نتيجة فعل أو تصرف يرتب عليه القانون أثار شرعية[1].

تتمثل المسؤولية الجزائية في التزام شخص بتحمل نتائج فعله الاجرامي ومن ثم فان المسؤولية الجزائية ليست ركنا من اركان الجريمة وانما هي اثرها ونتيجتها القانونية.

تقوم المسؤولية الجزائية على ركنين هما الخطأ، أي الاذناب والاهلية، أي الاسناد[2]

---

[1]الزواوي أمينة، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي القانون الجزائري انمودجا، جامعة الجزائر كلية العلوم السلامية الحروبة، سنة المناقشة، 2005، ص26

[2]احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط15، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص238

و من جملة التعريفات الفقهية يمكن أن تعرف المسؤولية الجزائية بأنها الإلتزام بتحمل الأثار القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة، و موضوع هذا الإلتزام هو فرض عقوبة أو تدبير إحترازي حددها المشرع في حالة قيام مسؤولية الشخص.

كما عرفت أيضا على أساس أنها" إلتزام شخص بتحمل نتائج أفعاله المجرمة" كما إتجهت بعض الأراء الفقهية إلى وصفها بأنها "صلاحية الشخص لتحمل الجزاء الجنائي الناشئ عما يرتكبه من جرائم".

و من سياق هذه التعاريف المتقدم بها يتضح بأن المسؤولية الجزائية تعد بمثابة الحلقة الفاصلة بين الفعل المرتكب المخل والمنتهك لإحدى القواعد القانونية وبين توقيع الجزاء الذي من خلاله يتجلى إضفاء الأثر المترتب على ذلك الفعل.

فالمسؤولية لا تدخل في التكوين القانوني للجريمة، وإنما هي الأثر المترتب عن تحقيق كل عناصر الجريمة، فهي تفترض كشرط أول وقوع سلوك غير مشروع يتطابق مع النموذج القانوني لإحدى الجرائم المنصوص.

عليها في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة حيث تؤدي في حالة تيوت أركان الجريمة الى خضوع الجاني للجزاء الذي يقرره القانون و ذلك بموجب حكم قضائي و توافق هذه التعريفات مع إشتقاق لفظ المسؤولية فهي مرادفة للمساءلة التي يخضع لها مرتكب الفعل الغير المشروع، أي مسالة الجاني عن السبب في إختيار الجريمة باعتبارها سلوك مناقض لنظم المجتمع ومصلحته، ومن ثم التعبير عن اللوم الاجتماعي إزاء إنتهاج هذا السلوك، وإعطاء هذا التعبير المظهر المحسوس إجتماعيا في شكل العقوبة.

كما تختلف المسؤولية الجزائية عن الأهلية الجنائية، فكون الأهلية هي صلاحية مرتكب الجريمة لأن يسأل عنها، فهي تعرب عن وصف أو تكييف قانوني لإمكانيات شخص يحتمل

أن يكون مسؤولا، بمعنى أن الأهلية الجنائية هي تقييم وتقدير لحالة الفرد النفسية و العقلية، بحيث تكون لديه القدرة على تحمل تبعة عمله[1].

المطلب الثاني : تطور فكرة المسؤولية الجزائية واساسها في التشريع الجزائري

إن ظهور فكرة الشخص المعنوي، واعتراف القانون به كطرف للحق ومتمتع بالشخصية القانونية، التي تجعله أهلا لتحمل الالتزامات واكتساب الحقوق، وعلى إثر هذا الاعتراف ثار جدال في الفقه الجنائي ومازال حول إمكانية تحميل المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية

الفرع الأول : التطور القانوني لفكرة المسؤولية الجزائية

ليست فكرة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وليدة العصر الحديث، إنما فكرة قديمة إيرجعها بعض الشراح إلى القانون الروماني وإلى المذاهب الفكرية في العصر الوسيط وإلى القانون الكنسي

اعترف القانون الروماني بالشخصية المعنوية للدولة والمدن والكثير من الجمعيات. وكان يسلط العقوبات على التجمعات أو ما يعرف بالأشخاص المعنوية. وبعد انتشار المسيحية، تم الاعتراف بهذه الشخصية للعديد من المؤسسات كالمستشفيات والملاجئ[2]

تعد الأهلية الجنائية على النحو الذي بيناه الشرط الأساسي القيام الإثم والإسناد، وعليه فهي أساس الركن المعنوي والمسؤولية الجنائية على حد سواء. وتثبت هذه الأهلية للشخص الطبيعي العاقل والمميز، باعتبار أن القانون إنما يتوجه بخطابه لمثل هذا الشخص ليأمره بفعل أو ينهاه عن فعل، فمثله من يستطيع تقييم أفعاله وفهمها والملاءمة بينها وبين ما يتطلبه القانون.

---

[1] تدريست فتح، مرجع سابق، ص14

[2] بلعسلي ويزة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائرص12.

فشرطي الأهلية الجنائية في الوعي والإرادة لا يتوافران إلا للشخص الطبيعي الحي. وهذا ما يدعونا إلى التساؤل حول مدى إمكانية مساءلة الشخص المعنوي جنائية باعتباره لا يتمتع بالأهلية الجنائية كما يتمتع بها الشخص الطبيعي لكونه (الشخص المعنوي) مجموعة من الأشخاص أو الأموال تتمتع بالشخصية القانونية كالشركات والجمعيات والهيئات التي يضفي عليها القانون وجود منفصلا عن كيان أصحابها. فهل يمكن لهذه الأشخاص أن ترتكب الجريمة؟ وهل يمكن أن تعاقب؟

لقد كان هذا الموضوع ولا يزال موضع جدل كبير، إنقسم بشأنه الفقه إلى فريقين، أحدهما يقول بمساءلة الشخص المعنوي جنائية والآخر يرى عدم إمكانية هذه المساءلة.[1]

والحقيقة أن البت بهذه المسألة أمر حيوي، بات يستحق كل اهتمام، بفضل التزايد المستمر للأشخاص المعنويين وتأثيرهم الكبير في الحياة الإجتماعية والإقتصادية، ولهذا فإننا سنعرض ولو بإيجاز الأراء المعارضين والمؤيدين لمسؤولية الأشخاص المعنويين ثم نعرض بعدئذ الموقف المشرع الجزائري .

حجج المعارضين :

يرى الجانب الأكبر من الفقه أن الأشخاص المعنوية لا يمكن مساءلتهم جنائيا، وقد استندوا في ذلك إلى جملة من الحجج يمكننا تلخيصها على النحو التالي:

1)إن الشخص المعنوي إفتراض قانوني اقتضته الضرورة تنقصه الإرادة والتمييز، فلا يمكنه ارتكاب الجريمة ولا يمكن نسبة الخطأ إليه إذ لا خطأ دون إرادة أثمة.

2)يعترف القانون للشخص المعنوي بالأهلية القانونية، ولكن هذه الأهلية تتحدد بالأغراض التي أنشئ الشخص المعنوي من أجلها والتي تتوضح في وثيقة إنشائه. وعليه

[1]عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء الاول، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون الجزائر، ص302.

فإن المشرع قد اعترف للشخص المعنوي بالوجود من أجل قيامه بأداء مصالح محددة، ولا يعقل أن يتسع نطاق هذه الأغراض لارتكاب الجرائم، فارتكاب الجرائم خارج عن نطاقه ووجوده.

3)إن القول بمسؤولية الشخص المعنوي يتعارض مع مبدأ شخصية العقوبة، إذ يترتب على القول بمسؤوليته أن تطال العقوبة كل المساهمين في إنشائه بالرغم من بعدهم عن الجريمة.

4)أن العقوبات التي نص عليها القانون وجدت لتطبق على الشخص الطبيعي، ولا يمكن تطبيقها على الشخص المعنوي. إذ كيف يمكن حبسه؟، إن العقوبات لها أهداف في الردع والإصلاح وهو ما لا يمكن توافره للشخص المعنوي[1]

حجج المؤيدين :

رد المؤيدون لمسؤولية الشخص المعنوي جنائيا بحجج يمكن تلخيصها فيما يلي :

1) إن الشخص المعنوي ليس مجرد خيال، ولكنه حقيقة وكان له وجوده صحيح أنه ليس كائنا في عالم الأدميين و لكنه كائن في عالم القانون له وجوده وله ذمته المالية، كما أن له إرادته مستقلة عن إرادة كل فرد فيه فإرادته هي خلاصة مجموع أراء أعضائه والمساهمين فيه. ومظهرها الأوامر والتعليمات التي ينفذها القائمون بإدارة أعماله

2) كما أنه لا مجال للحجة القائلة بأن الجريمة تخرج عن الغاية التي خصص لها الشخص المعنوي. فتخصيص الشخص المعنوي لإداء هدف معين لا ينفي عنه إمكانية إسناد الجريمة إليه. فكما أن الإنسان العادي لا يوجد من اجل اقتراف الجرائم إذ ليست الغاية من حياته إقترافها، فالجريمة خروج عما يجب أن تكون عليه حياته، كذلك فإن الشخص المعنوي ليست غاية وجوده ارتكاب الجرائم و إن كان من الممكن أن يرتكبها، ومن المعروف أن

[1] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات مرجع سابق، ص303 .

الشخص المعنوي يكافأ على أعماله الجيدة، إذن فمن العدالة أن يحاسب على أعماله السيئة التي يقترفها.[1]

3) إن الجزاء يمكن تطبيقه على الشخص المعنوي حسب طبيعته كالحل والمراقبة، والغلق، وتضييق نطاق عمله، وكلها تدابير احترازية تتلائم مع طبيعته، كما يمكن تطبيق نوع من العقوبات كالغرامة والمصادرة.

4) قالوا بأن التذرع بإصابة العقوبة لجميع المساهمين له ما يماثله في عقوبة الشخص الطبيعي، فعقاب الأب مثلا بالسجن تعود بآثار سلبية على جميع أفراد العائلة

5) الشخص الاعتباري حقيقة واقعة، وكائن له وجود في عالم القانون، وله ذمته المالية، كما أن له إرادة مستقلة عن كل فرد فيه، فإرادته هي مجموع آراء أعضائه، والمساهمين فيه، ومظهرها الأوامر والتعليمات التي ينفذها القانون بإدارة أعماله.

وتجدر الإشارة إلى أن مؤتمر الاتحاد الدولي لقانون العقوبات المنعقد في بروكسل سنة 1926 قد وضع المبادئ الأساسية لمشروع قانون عقوبات عالمي مبني على ضرورة تكريس تدابير فعالة للدفاع الاجتماعي بحق الدول المجرمة كما أن المؤتمر الثاني الذي عقد هذه الغاية في بوخارست سنة 1929 قد توسع في هذه المعطيات لدرجة شمولها الدول والمنظمات والأحزاب القائمة فيها، وقد نشر هذا المشروع في صيغته النهائية سنة 1935 ثم أنشئت المحكمة الدولية [2].

[1] عبدالله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص304 .

[2] منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، حي النصر 15مسكن الحجار عنابة، الجزائر، ص198.

موقف القانون من مسؤولية الشخص المعنوي

يعكس موقف الفقه موقف التشريعات المختلفة من مساءلة الشخص المعنوي مسؤولية الشخص المعنوي، فقد انقسمت التشريعات إلى قسمين: فقسم منها ضمن نصوصه أحكام عامة في شأن مسؤولية الشخص المعنوي جنائية وحدد أحكامها وشروطها، وقسم أخر تجنب وضع أحكام عامة لهذه المسؤولية في تشريعها العقابي

ومن القوانين التي أشارت إلى مسؤولية الأشخاص المعنوية القانون العراقي (1969) في مادته رقم 80، وقد جاء نصها كما يلي :

<<الأشخاص المعنوية فيما عدا مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية مسؤولة جزائية عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو مديروها أو وكلاؤها لحسابها أو بإسمها. ولا يجوز الحكم عليها بغير الغرامة والتدابير الاحترازية المقررة للجريمة قانونا، فإذا كان القانون يقرر للجريمة عقوبة أصلية غير الغرامة أبدلت بالغرامة..... »

وكذلك قانون العقوبات اللبناني إذ نصت المادة 210 منه على ما يلي:

<<الهيئات الإعتبارية مسؤولة جزائية عن أعمال مديريها وأعضاء إدارتها وممثليها وعمالها عندما يأتون هذه الأعمال بإسم الهيئات المذكورة أو بإحدى وسائلها. ولا يمكن الحكم عليها إلا بالغرامة والمصادرة ونشر الحكم.....ِ>> وتتكرر مثل هذه النصوص في تشريعات عقابية أخرى، كالقانون الأردني (مادة 74) والقانون السوري (مادة 209)... إلخ.

وعلى عكس التشريعات العقابية السابقة هناك بعض التشريعات التي لا تشير إلى هذه المسؤولية ومثالها القانون المصري والقانون الفرنسي أيضا، ولكن ذلك لا يعني أن القانونين المصري والفرنسي لا يعرفان مسؤولية الأشخاص المعنوية على نحو مطلق. فقد عرف قانون العقوبات الاقتصادي المصري مسؤولية الأشخاص المعنوية في حالتين الأولى، ما نصت عليه المادة 58 من المرسوم بقانون 95 لسنة 1945م بشأن التموين ونصها : «

وتكون الشركات والجمعيات والهيئات مسؤولة بالتضامن مع المحكوم عليه بقيمة الغرامة والمصاريف »

والثانية ما نصت عليه المادة 16 من القانون رقم 97 لسنة 1976 الخاص بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي ونصها : «يكون المسؤول عن الجريمة في حالة صدورها عن شخص إعتباري أو إحدى الجهات الحكومية أو القطاع العام هو مرتكب الجريمة من موظفي ذلك الشخص مع مسؤوليته التضامنية معه عن العقوبات المالية التي يحكم بها »

أما في فرنسا فقد تردد القضاء في قبول مسؤولية الشخص المعنوي، مسايرة في ذلك قانون العقوبات الفرنسي الذي لم ينص على مسؤولية الأشخاص المعنوية، ولكن ذلك لم يحل دون صدور بعض الإستثناءات من قبل القضاء في بعض الحالات، بالرغم من غياب النصوص القانونية، كما كان للضرورات العملية أثرها على المشرع الفرنسي فأصدر عدة قوانين خاصة تعترف بمسؤولية الشخص المعنوي[1]

الفرع الثاني : أساس المسؤولية الجزائية في التشريع الجزائري

تطور موقف القانون الجزائري من مسألة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي فمر بثلاث مراحل:

1-عدم الإقرار بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي: إلى كه يه بموجب القانون الصادر في 10- 11- 2004 لم يكن قانون العقوبات الجزائري يأخذ بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، غير انه لم يستبعدها صراحة، بل ان ما نصت عليه المادة 9 منه في البند رقم5،التي ادرجت حل الشخص المعنوي ضمن العقوبات التكميلية التي يجوز للقضاة الحكم بها في الجنايات والجنح، ويبعث على الاعتقاد بأن المشرع الجزائري يعترف ضمنيا بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

[1] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص307

ولكن هذا التحليل مردود لسببين إثنين :

-السبب الاول، غياب أدنى أثر في قانون العقوبات لا يمكن إعتباره دليلا أو حتى قرينة لإقامة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي والاستناد إليه للقول أن عقوبة حل الشخص الاعتباري (المعنوي) هي عقوبة مقررة للشخص الاعتباري الذي ارتكب بذاته جريمة. وهذا ما يجعلنا نقول أن حل الشخص الاعتباري، كما جاء في قانون العقوبات الجزائري، هو عقوبة تكميلية مقررة للشخص الطبيعي الذي يرتكب جناية أو جنحة وليس للشخص المعنوي ذاته الذي يرتكب جريمة.

-السبب الثاني: كون المشرع الجزائري أفرغ هذه العقوبة من محتواها في نص المادة 17 التي جاءت لتوضيح مفهوم العقوبة وشروط تطبيقها، وذلك بكيفيتين:

تتمثل الأولى في كون المشرع لم يعد يتكلم عن حل الشخص المعنوي وإنما تحدث عن منع الشخص الاعتباري (المعنوي) من الاستمرار في ممارسة نشاطه؛

وتتمثل الثانية في كون المشرع لم يحدد شروط تطبيق هذه العقوبة التي، ولأنها عقوبة تكميلية، لا يجوز الحكم بها إلا إذا نص القانون صراحة عليها كجزاء لجريمة معينة. وبالرجوع إلى قانون العقوبات والقوانين المكملة له لا نجد فيها إطلاقا حل الشخص المعنوي كعقوبة لجناية أو جنحة.

قبل القضاء الجزائري، كان القضاء الفرنسي قد استقرفي ظل قانون العقوبات القديم الذي نقل عنه المشرع الجزائري مجمل احكام قانون العقوبات، على مبدأ عدم مساءلة الشخص المعنوي جزائيا وعدم جواز الحكم عليه حتى بالعقوبات المالية.

ومع أن قانون العقوبات الجزائري، إلى غاية 10-11-2004 والقضاء لم يأخذا صراحة بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي فثمة نصوص جزائية خرجت على القاعدة وأقرت هذه المسؤولية مبكرا.

2- الإقرار الجزئي بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي: على الرغم من عدم إقرار المشرع الجزائري صراحة للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في قانون العقوبات نجد أن هذه المسؤولية مكرسة في بعض القوانين الخاصة في حين لم تستبعدها قوانين أخرى.

2-1- النصوص التي قررت صراحة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وهي:

- الأمر رقم 75- 37 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 المتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار: يأتي على رأس النصوص التي أقرت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الأمررقم75-37 المؤرخ في ابريل سنة 1975 المتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الاسعار [1] حيث اقرت المادة 61 منه صراحة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بنصها : عندما تكون المخالفات المتعلقة بأحكام هذا الأمر مرتكبة من القائمين بإدارة الشخص المعنوي اومسيرته اومديريه...باسم ولحساب الشخص المعنوي، يلاحق هذا الاخير بذاته وتصدر بحقه العقوبات المالية المنصوص عليها في (هذا الامر) فضلا عن الملاحقات التي تجري بحق هؤلاء في حالة ارتكابهم خطأ عمديا.

وقد الغي هذا النص بموجب القانون رقم 89-12 المؤرخ في 5-7-1989 المتعلق بالأسعار، وهو القانون الذي تخلى عن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

•الأمر رقم 66-77 المتعلق بقمع مخالفات التشريع و التنظيم الخاصيين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج.

قبل الأمر رقم 96-22، كان الشخص الطبيعي وحده محل للإدانة في حالة إرتكاب جرائم الصرف. و لقد أدخل الأمر السالف الذكر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، حيث نصت المادة 5 منه بصورة صريحة عن هذه المسؤولية كما سبق الإشارة إليها. حيث تعتبر

[1] احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص269-270 .

المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي مبدأ جديد في تشريع الصرف. تطبق حتى بالنسبة للأشخاص المعنوية العامة، وإن كانت هذه الأخيرة تستثنى من عدة جزاءات، كما جاء في الفقرة الثالثة من المادة 5 من الأمر رقم 96-22 السابق ذكره : "لا تطبق على الشخص المعنوي الخاضع للقانون العام، العقوبات المنصوص عليها في النقطة الثالثة.

كما أورد المشرع إستثناء في المادة 8 من فقرة ثالثة من الأمر نفسه : "لا تطبق أحكام هذه المادة على الشخص المعنوي الخاضع للقانون العام"[1]

2-2- النصوص التي أخذت ضمنيا بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي: ويتعلق الأمر أساسا بالأمر رقم 95- 06 المؤرخ في 1999/1/25 المتضمن قانون المنافسة الذي ذكرت المادتان 2 و3 منه نطاق تطبيق هذا القانون الذي يشمل نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات التي يقوم بها كل شخص طبيعي أو معنوي.

كما نصت المادتان 13 و14 على جزاءات مالية تسلط على المؤسسات التي ترتكب ممارسات جماعية منافية للمنافسة مثل الاتفاقات غير المشروعة والتعسف الناجم عن هيمنة على السوق وجميع المؤسسات بدون رخصة، وتصدر هذه الجزاءات عن مجلس المنافسة، وهو هيئة شبه قضائية تضم ضمن تشكيلتها قضاة.

وتجدر الإشارة إلى أن الأمر رقم 95- 06 قد ألغي بموجب الأمر رقم 03- 03 المؤرخ في 19- 7- 2003 الذي حل محله، وقد أبقى النص الجديد على مضمون الأحكام سالفة الذكر حيث نصت المادة 2 من القانون الجديد على أن هذا الأخير يطبق على النشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات بما فيها تلك التي يقوم بها الأشخاص العموميون، ونصت المواد

[1] تدريست فاتح، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كنموذج للاتجاهات الحديثة للمسؤولية الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماسترفي القانون، تخصص القانون الجنائي والعلوم الاجرامية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2017، ص52.

من 56 إلى 62 على الجزاءات المالية التي تسلط على المؤسسات التي ترتكب الممارسات المقيدة للمنافسة[1].

3-تكريس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي :

أقر القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10-11-2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي و بالرجوع إلى نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات رقم 04-15 نجدها تنص على أنه: "باستثناء الدولة و الجماعات المحلية و الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته وممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال[2]".

المبحث الثاني : مقتضيات قيام المسؤولية الجزائية وإطرافها المعنية بالمسؤولية الجزائية

إذا كانت مسؤولية الشخص الطبيعي لا تثير إشكالا، إذ يمكن تحديدها بالنظر إلى أركان الجريمة، فإن الأمر يختلف مما هو عليه فيما يخص الشخص المعنوي، فدور القاضي يقتصر في البحث أولا عن الجريمة محل المساءلة الجزائية و النص القانوني المطبق عليها تم تحديد شروط إسنادها، باعتبارها مسؤولية مشروطة تقتضي لقيامها توافر شروط خاصة بها .

[1] احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص273.

[2] قانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر عدد 71، الصادر بتاريخ 10نوفمبر 2004، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 08 جوان 1966

نصت معظم التشريعات المقارنة التي أقرت هذا النوع من المسؤولية على شرطين أساسيين القيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي. أولهما أن يكون الفعل الإجرامي قد أرتكب من طرف أحد أعضاء أو ممثلى الشخص المعنوي (أجهزته أو ممثليه)، و ثانيهما أن يكون ذلك الفعل قد أرتكب باسم أو لحساب الشخص المعنوي أو بإحدى وسائله وعلى هذا الاساس نقسم هذا المبحث الى مطلبين الاول نتناول فيه مقتضيات قيام المسؤولية الجزائية والثاني نتناول فيه الاشخاص المعنوية المعنية بالمسؤولية الجزائية.

المطلب الأول : مقتضيات قيام المسؤولية الجزائية

بعد إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري من خلال تعديل كل من قانون العقوبات رقم04/15 و قانون الإجراءات الجزائية رقم 14/04 فإن التساؤل يثار حول شروط قيام هذه المسؤولية، وهل تقوم المسؤولية الجزائية تجاه الشخص المعنوي وحده أم أنها تكون تجاه الشخص الطبيعي والشخص المعنوي معا ؟

لذلك نص قانون العقوبات في المادة 51 مكرر على الشروط التي من خلالها تقوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي والتي سنتناولها في هذا المطلب من خلال هذين الشرطين وهما : ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي (الفرع الأول)، ارتكاب الجريمة من طرف جهاز أو ممثل الشخص المعنوي (الفرع الثاني).

الفرع الأول : ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي

بالرجوع إلى المادة 51 مكرر من قانون العقوبات نجدها تنص على أن "يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك"، وهذا النص مقتبس من المادة 121- 2 ق ع الفرنسي.

ومن هذا النص نستنتج أن الشخص المعنوي يعامل تماما مثلما يعامل الشخص الطبيعي إذ بإمكانه أن يسأل عن أية جريمة تامة أو تم الشروع فيها .

كما يمكنه أن يكون فاعلا أو شريكا، غير أن تطبيق هذا الحكم يتطلب تحديد الأشخاص محل المساءلة الجزائية ثم السلوك محل المساءلة وأخيرا الجرائم التي تشملها المساءلة.

– حصرت المادة 51 مكرر مجال المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وقصرتها على الشخص المعنوي من القانون الخاص حيث استثنت منها الدولة و الجماعات المحلية و الأشخاص المعنوية من القانون العام .

– يسأل جزائيا الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص " كان هدفه سواء كان يهدف إلى كسب الربح أو كان خيريا، و" تسأل جزائيا الشركات التجارية و التجمعات ذات المصلحة الاقتصادية سواء كانت تابعة للقطاع العام، كالمؤسسات العمومية الاقتصادية ،[1] او التابعة للقطاع الخاص، كما تسأل الشركات المدنية والجمعيات ذات طابع السياسي، كالأحزاب السياسية، أو ذات الطابع الاجتماعي أو الثقافي أو الرياضي الخ...

المقصود بعبارة "لحسابه : "يقصد بها أن الشخص المعنوي لا يسأل إلا عن الأفعال التي يتم تحقيقها لمصلحته أو لفائدته، ومثال ذلك تقديم رشوة لحصول مؤسسة اقتصادية على صفقة، وبالمقابل لا يسأل الشخص المعنوي على الأعمال المنجزة لحساب المدير أو أي شخص آخر.

لذا لكي تقوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، لا بد من ارتكاب جريمة بجميع أركاتها المادية والمعنوية سواء في مواجهة شخص طبيعي أو معنوي من طرف جهاز أو ممثل هذا الأخير، إما بهدف تحقيق ربح مالي كتقديم رشوة لحصول مؤسسة اقتصادية على صفقة أو الحصول على فائدة أو نقادي خسارة، طالما قام بها وهو بصدد ممارسة صلاحياته في الإدارة والتسيير حتى وإن لم يحقق من وراءها أي ربح مالي.

[1] احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق ، ص274 .

الفرع الثاني : ارتكاب جريمة من طرف جهاز أو ممثل الشخص المعنوي

نصت المادة 31 مكرر من قانون العقوبات في فقرتها الثانية على (... أن الشخص المعنوي يكون مسؤولا جزائيا، عن الجرائم التي ترتكب من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين) قد حددت هذه المادة الأشخاص الذين يسأل الشخص المعنوي جزائيا عن الجرائم التي يرتكبونها لحسابه، وهم أجهزة الشخص المعنوي و الممثلين الشرعيين للشخص المعنوي.

– المقصود بأجهزة الشخص المعنوي: عرفت المحكمة العليا المقصود بأجهزة الشخص المعنوي لأول مرة في سبع قرارات أصدرتها غرفة الجنح والمخالفات القسم الثالث) بتاريخ 28- 04- 2011.

يستخلص من مجمل هذه القرارات القضائية ،أن أجهزة الشخص المعنوي تختلف باختلاف طبيعة وشكل الشخص المعنوي.

إذا كان الشخص المعنوي شركة تجارية ذات أسهم، على سبيل المثال، فإن أجهزته محددة في الكتاب الخامس الفصل الثالث من القانون التجاري، وتحديدا في المواد 592 إلى 641 منه.. وبالرجوع إلى المواد المذكورة، نجد أن أجهزة الشركة ذات الاسهم ثلاثة، وهي: الجمعية العامة للمساهمين، مجلس الإدارة، الرئيس المدير العام.[1]

– المقصود بالممثلين الشرعيين (القانونيين) للشخص المعنوي: يكتسي تعريف الممثل الشرعي للشخص المعنوي أهمية قصوى باعتبار أن جل القضايا التي يسأل فيها الشخص المعنوي جزائيا تكون بسبب جريمة ارتكبها ممثله ونادرا ما تكون بسبب جريمة ارتكبها جهاز من أجهزته.

عرفت المحكمة العليا المقصود بالممثلين الشرعيين للشخص المعنوي في القرارات الصادرة في28/04/2011 سالفة الذكر.

[1] احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص277 .

أحالتنا المحكمة العليا بهذا الخصوص إلى المادة 65 مكررة من قانون الإجراءات الجزائية التي عرفت الممثل الشرعي (القانوني) للشخص المعنوي في الفقرة الثانية كالآتي: "هو الشخص الطبيعي الذي يخوله القانون أو القانون الأساسي للشخص المعنوي تفويضا لتمثيله".

وتبعا لذلك لا يسأل الشخص المعنوي إلا إذا ارتكبت الجريمة من قبل ممثله الشرعي، كما هو معرف في القانون التجاري، أو أي شخص آخر يعينه القانون الأساسي للشركة

– فأما الشخص الطبيعي الذي يخوله القانون تفويضا لتمثيل الشخص المعنوي، فيجب الرجوع إلى شكل الشخص المعنوي والنص القانوني الذي يحكمه لتحديد ذلك الشخص الطبيعي.[1]

المطلب الثاني : الأشخاص المعنوية المعنية بالمسؤولية الجزائية والجرائم المرتكبة في إطارها.

انه من المقرر في القانون المدني أن الأشخاص المعنوية تنقسم إلى قسمين، أشخاص معنوية عامة وأشخاص معنوية خاصة، وأن المساءلة المدنية تقوم على أساس التعويض، فهل هذا يعني أن الأشخاص المعنوية سواء العامة أو الخاصة تسأل جزائيا ؟

على عكس المشرع الفرنسي الذي لم يجعل من المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية مبدأ عاما، فإن قرر هذه المسؤولية الكافة الأشخاص المعنوية الخاصة، إلا أنه قيد هذا المبدأ فيما يتعلق بالأشخاص المعنوية العامة، إذ استبعد من نطاق المادة121/2 قانون عقوبات كل من الدولة والتجمعات المحلية، بالمقابل حصرت المادة 41 مكرر مجال المسؤولية الجزائية في أشخاص القانون الخاص، إذ استثنت كل من الدولة، الجماعات المحلية و الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام.

[1] احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص278

الفرع الأول : الأشخاص المعنوية المعنية بالمسؤولية الجزائية

من المعروف أن الاشخاص المعنوية عموما تنقسم الى نوعين : الاشخاص المعنوية العامة الذين يخضعون للقانون العام والاشخاص المعنوية الخاصة وهم الذين يخضعون للقانون الخاص والاشكال الذي يثور عما اذا كان الاختلاف بين الاشخاص المعنوية يشكل عائقا امام مسؤولياتهم الجزائية وهذا ما سنجيب عنه.

أولا : الأشخاص المعنوية العامة

إن الأشخاص المعنوية العامة تنقسم إلى قسمين: أولهما الأشخاص المعنوية العامة الإقليمية كالدولة والمحافظات والمدن والقرى، وثانيهما الأشخاص المعنوية العامة المرفقية

كالهيئات والمؤسسات العامة، إلا أنه اختلفت التشريعات فيما يخص إخضاع هذه الأشخاص للمسؤولية الجزائية، حيث نجد المشرع الجزائري قبل تعديله للمادة 05 ف01 من الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج لم يستبعد المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية العامة، غير أنه بعد تعديلها بالأمر رقم 03-01 حصرت نطاق المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في الأشخاص الخاضعة للقانون الخاص بقولها: «يعتبر الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص...» وهو الحكم الذي تضمنه التعديل الجديد لقانون العقوبات الجزائري، حيث حصرت المادة 51 مكرر منه مجال المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وقصرتها على الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص بنصها: "باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك. وبذلك استبعد المشرع الجزائري صراحة الأشخاص المعنوية العامة من المسائلة الجزائية.

على عكس المشرع الفرنسي الذي سلم بالمسائلة الجزائية للأشخاص المعنوية العامة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد في المادة 121ف2 بنصها على أن « الأشخاص المعنوية فيما عدا الدولة مسؤولة جنائيا وفقا لما هو محدد في المواد 4121 إلى21/7 ومع ذلك فإن الجماعات الإقليمية وتجمعاتها لا تسال جنائيا إلا عن الجرائم التي ترتكب أثناء مزاولة الأنشطة التي يمكن أن تكون محلا التفويض في إدارة مرفق عام عن طريق الاتفاق»

يتضح من هذا النص أن المشرع الفرنسي استبعد الدولة من المسؤولية الجزائية، كما استبعد بعض أنشطة الأشخاص المعنوية الإقليمية وتجمعاتها وهي الأنشطة التي تتمتع فيها بامتيازات السلطة العامة مثل حفظ النظام العام التي تكون غير قابلة للتفويض عن طريق الاتفاق .

يتضح من هذا النص أن المشرع الفرنسي استبعد الدولة من المسؤولية الجزائية، كما استبعد بعض أنشطة الأشخاص المعنوية الإقليمية وتجمعاتها وهي الأنشطة التي تتمتع فيها بامتيازات السلطة العامة مثل حفظ النظام العام التي تكون غير قابلة للتفويض عن طريق الاتفاق، وقد فسر الفقهاء الفرنسيين استبعاد الدولة من المسائلة الجزائية أنها صاحبة السيادة ثم أن الدولة هي التي تتولى حماية المصالح الفردية والاجتماعية فهي صاحبة الحق في العقاب، غير متصور أن تعاقب نفسها.

ومع ذلك اعترض البعض على تقرير هذه المسؤولية على الأشخاص المعنوية العامة بقولهم أن إقرار هذه المسؤولية يتعارض مع المبادئ الأساسية في القانون العام، ويستندون في ذلك إلى ضرورية واستمرارية المرافق العامة لإشباع حاجات عامة أساسية،[1] ومستمرة لأفراد المجتمع، لذا فتوقيع الجزاء الجنائي عليها أيا كان نوعه، سيؤدي إلى المساس كليا أو

[1]مزيود كريمة، أحكام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، 2015، ص24 وما بعدها .

جزئيا بحقوقها أو سلطاتها، مما يؤثر على دورها، وقد أصبحت هذه الحاجات بمثابة حقوق أساسية لا يجوز المساس بها، مثل الحق في الأمن، التعليم، التنقل. هذا من جهة كما أن تقرير هذه المسؤولية على الأشخاص المعنوية العامة يتنافى مع مبادئ العدالة الجنائية فتوقيع هذه المسؤولية على بعض الأشخاص المعنوية العامة دون غيرها سيؤدي إلى عدم المساواة أمام القانون.

أما بخصوص استبعاد الدولة من المسؤولية الجنائية فقد فسر الفقهاء الفرنسيين ذلك استنادا إلى الأسس التالية :

1) فكرة السيادة كأساس لانتفاء مسؤولية الدولة، ومفاده امتياز الدولة في إدارة كل المؤسسات الفاعلة فيها، وبالتالي هي صاحبة السيادة.

2) إحتكار الدولة لحق العقاب كأساس لعدم مساءلتها جزائيا، ومفاده أن الدولة هي التي تتولى حماية المصالح الفردية والاجتماعية، فهي صاحبة الحق في العقاب، وغير متصور أن تعاقب نفسها.

ثانيا :الأشخاص المعنوية الخاصة

وفقا لنص المادة 51 مكرر فإن كافة الأشخاص المعنوية الخاصة تسأل جزائيا عما يمكن أن ارتكبه من جرائم في الحالات التي ينص عليها القانون، مهما كان الشكل الذي تتخذه، أو الهدف الذي أنشأت من أجله، سواء كانت تهدف إلى تحقيق الربح أو تسعى إلى ذلك.

وهكذا تسأل جزائيا التجمعات التي منحها المشرع الشخصية المعنوية أو القانونية، فيدخل فيها الشركات أيا كانت أشكالها مدنية أو تجارية، وأيا كان شكل إدارتها وأيا كان عدد المساهمين فيها، ويدخل في هذه الفئة أيضا الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي، الثقافي، الرياضي، بمجرد إعلانها إلى الجهات الإدارية المختصة، والنقابات والتجمعات ذات الأهداف

الاقتصادية، سواء كانت تابعة للقطاع الخاص أو القطاع العام، كالمؤسسات العمومية الاقتصادية بعد أن الغي الفصل الخاص بها بالقانون رقم 01-04 المؤرخ في20/8/2001 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية و تسييرها و خوصصتها، سواء كانت في شكل شركات ذات أسهم أو شركات اقتصادية مختلطة.[1]

وبما أن المسؤولية الجزائية لا تتقرر إلا للأشخاص التي تتمتع بالشخصية المعنوية، فإن المادة 417 من القانون المدني نصت على أن الشركة كعقد تعتبر بمجرد تكوينها شخصا معنويا، غير أن هذه الشخصية لا تكون حجة على الغير إلا بعد استفاء إجراءات الشهر المنصوص عليها قانونا، على أن إخلال الشركة بهذه الإجراءات يخول للغير حق التمسك بتلك الشخصية في مواجهتها، أي أن الشخصية المعنوية للشركات المدنية تثبت لها من تاريخ تكوينها بالنسبة للأطراف ومن تاريخ استكمال إجراءات الشهر بالنسبة للغير.

نجد أن المشرع الفرنسي قد ذهب إلى أبعد من ذلك أين قرر مسؤولية الهيئات المعنوية الأجنبية، فتنص المادة113/ 02من قانون العقوبات الفرنسي الجديد على أن يطبق القانون الفرنسي على الجرائم التي ترتكب في إقليم الجمهورية، تطبيقا لمبدأ إقليمية قانون العقوبات كما يعاقب الشخص المعنوي وفقا لمبدأ العينية عن الجنايات والجنح المرتكبة في الخارج والتي تشكل اعتداء على مصالح أساسية للأمة، مثل تزييف عملة الدولة (٩). إلا أن تطبيق المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية الخاصة قد تثير التساؤل حول مدى مسائلة الأشخاص المعنوية في مرحلة الإنشاء والتأسيس ومرحلة التصفية؟

[1] احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجرائم ضد الاشخاص والجرائم ضد الاموال، الجزء الاول، دار هومة، الجزائر طبعة 2005، ص13 وما بعدها.

1 مرحلة الانشاء والتأسيس

تكتسب الشركة المدنية الشخصية المعنوية من يوم تكوينها على خلاف الشركات التجارية من تاريخ القيد في السجل التجاري بما أن الشخص المعنوي في هذه المرحلة لا يتمتع بالشخصية المعنوية لا يسأل عن الجرائم التي يرتكبها مؤسسوه في نطاق أعمال الشخص المعنوي ولحسابه، وإنما يسأل عنها فقط المؤسسون لهذا الشخص الذين اقترفوا هذه الأعمال.

2 مرحلة التصفية

لا يترتب على حل الشركة مباشرة اختفاء الشخص المعنوي إذ | على الرغم من قرار الحل فإنها تظل قائمة لتلبية احتياجات التصفية التي قد تأخذ وقتا طويلا، فإن مساءلة الشخص المعنوي في هذه المرحلة إذا ما ارتكب جرائم باسمه فإنه كان محل خلاف بين الفقهاء، هناك من يقول بإمكانية تطبيق هذه المسؤولية أثناء مرحلة التصفية، وتأسيسهم في ذلك أن القانون ينص على إبقاء الشخصية المعنوية للشركة وهناك من يرى صعوبة قبول هذا الرأي إلا أن الرأي الراجح هو الرأي الذي يؤيد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بما أن الشركة مازالت تتمتع بالشخصية المعنوية.[1]

الفرع الثاني :الجرائم المرتكبة في إطار المسؤولية الجزائية

إن أغلب الجرائم التي يمكن أن تقوم من أجلها المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية قد وردت بقانون العقوبات، حيث أشار المشرع بالتفصيل إلى هذه الجرائم، سواء كانت جنايات أو جنحا دون المخالفات، وذلك بتحديد الجريمة بذاتها أو بإدراج مادة في آخر الفصل أو القسم يذكر فيها أن الجرائم الواردة في هذا الفصل أو القسم يسأل عنها الشخص

[1] مزيود كريمة، احكام المسؤولية الجزائية ، مرجع سابق، ص27 .

المعنوي جزائيا. كما نص المشرع على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بالنسبة لبعض الجرائم الواردة بالقوانين الجزائية الخاصة خارج قانون العقوبات

1- الجرائم التي نص عليها قانون العقوبات

- التدرج في توسيع دائرة الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي يمكن تمييز ثلاث مراحل هامة مر بها قانون العقوبات. مرحلة الجرائم التي نص عليها قانون 10 نوفمبر 2004، ثم مرحلة الجرائم التي تضمنها قانون 20 ديسمبر 2006، و أخيرا مرحلة قانون 25 فبراير 2009 الذي تضمن مساءلة الشخص المعنوي عن جرائم جديدة.

1) الجرائم التي نص عليها قانون 10 نوفمبر 2004

بعد أن تبنى المشرع مبدأ الاعتراف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في قانون العقوبات ووضع أسس وقواعد هذا المبدأ في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات التي جاء بها قانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، نص هذا القانون الأخير على مسؤولية الشخص المعنوي على ثلاثة أنواع من الجرائم فقط هي :

- جريمة تكوين جمعية أشرار المنصوص و المعاقب عليها بالمواد 176، 177 و 177مكرر 1 من قانون العقوبات.[1]

- جريمة تبييض الأموال المنصوص و المعاقب عليها بالمواد 389 مكرر 1 و 389 مكرر 2 و 389 مكرر 7 من قانون العقوبات.

- جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات (للمعلومات).

مما يستدعي الانتباه، أن المشرع قد أخذ كل الحيطة و الحذر بالنسبة للجرائم التي جعل الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عنها، حيث حصرها في الجرائم التلات التي تمت الإشارة إليها، إذ أنه لم يرد المجازفة والمخاطرة بتوسيع ميدان الجرائم التي يمكن أن يسأل عنها

[1] احمد الشافعي، مرجع سابق، ص227

الشخص المعنوي. و قد انتهج المشرع أسلوبا بيداغوجيا محددا، قصد منه الإعداد و التحضير لهذا النوع الجديد من المسؤولية الجزائية وهي المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

يمكن القول من جهة أخرى، إن اختيار المشرع لهذه الجرائم الثلاث كان عفويا، وليس عن قصد معين أو خطة محددة. ذلك أن هذه الجرائم ليست من أخطر الجرائم ولا من أكثرها حدوثا في المجتمع الجزائري.

فإذا كانت جريمة تبيض الأموال يمكن اعتبارها من الجرائم الهامة، فإن جريمة تكوين جمعية أشرار لا يمكن اعتبارها في درجة خطورة جرائم الخيانة و التجسس و جريمة الإرهاب. في حين تعتبر جريمة الخلل الإعلامي أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات (للمعلومات)من الجرائم المتوسطة من حيث الخطورة مقارنة مع الجرائم الأخرى الواردة بقانون العقوبات.

مما يؤخذ على المشرع أنه بعد إقراره مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بموجب المادة 51 مكرر من قانون العقوبات، اكتفى بالجرائم الثلاث السالفة الذكر على سبيل الحصر، التي يمكن للشخص المعنوي أن يسأل عنها جزائيا، في حين كان من المتوقع أن ينص على عدد أكبر من الجرائم التي يسأل عنها الكائن المعنوي. وهذا المسعى من المشرع يعبر على حذر شديد منه تجاه هذه المسؤولية، كما يمكن تفسيره على رغبته في ولوج هذا الميدان الجديد على قانون العقوبات بمراحل. و كان انشغاله الأساسي هو التكيف التدريجي لقانون العقوبات مع قاعدة تجديدية هامة، هي مساءلة الشخص المعنوي جزائيا عن جرائم التي وردت بقانون العقوبات.[1]

[1] احمد الشافعي، مرجع سابق ، ص228 .

1)الجرائم التي نص عليها قانون 20ديسمبر2006

بعد سنتين و نصف، من صدور قانون 10 نوفمبر 2004، أصدر المشرع قانونا جديدا تحت رقم 06-23 مؤرخا في 20 ديسمبر 2006 تضمن تتميم و تعديل قانون العقوبات.

وقد قام المشرع بمقتضى هذا القانون الجديد بتوسيع ميدان الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي، بحيث امتد نطاقها ليشمل القسم الأكبر من الجنايات و الجنح التي نص عليها قانون العقوبات، باستثناء المخالفات التي مازالت خارجة عن مجال تطبيقها على الشخص المعنوي، ولا يعرف سبب هذا الموقف من المشرع حول عدم تحميل الشخص المعنوي المسؤولية الجزائية عن المخالفات.

يتكون قانون العقوبات من جزأين : يتضمن الجزء الأول المبادئ العامة، في حين يضم الجزء الثاني التجريم.

و يشمل الجزء الأول الكتابين الأول و الثاني الخاصين الأول بالعقوبات و تدابير الأمن، و الثاني خاص بالأفعال و الأشخاص الخاضعين للعقوبة.

فإذا كان الجزء الأول من قانون العقوبات يتناول الأحكام العامة، فإن الجزء الثاني يشمل الكتابين الثالث والرابع وقد تضمن الكتاب الثالث الجنايات و الجنح و عقوباتها، أما الكتاب الرابع فيتعلق بالمخالفات و عقوباتها.

إن العدد الأكبر من الجنايات و الجنح الواردة بالكتاب الثالث أصبحت تسند للشخص المعنوي و يسأل عنها جزائيا، إذا ارتكبت حسب الشروط المنصوص.

عليها بالمادة 51 مكرر من قانون العقوبات. أما بالنسبة للمخالفات التي هي موضوع الكتاب الرابع، فلم يدرجها المشرع بعد ضمن الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي، ولا يستبعد أن تصدر قوانين لاحقة تتضمن مساءلة الشخص المعنوي جزائيا عنها. ولم يقدم

المشرع تبريرا عن السبب الذي بمقتضاه استبعد المخالفات من مجال تطبيقها على الشخص المعنوي.

إن قانون 20 ديسمبر 2006 أبرز بوضوح اتجاه المشرع نحو توسيع ميدان و مجال الجرائم التي تسأل عنها الأشخاص المعنوية. إذ أنه من فحص هذا القانون، يتبين أن أكثر من نصف الجنايات و الجنح التي احتواها قانون العقوبات، أصبح يسند للشخص المعنوي. حيت أن أربعة و أربعين (44) فصلا و قسما و بابا واحدا، هو الباب الرابع من بين أربعة و ستين (64) فصلا و قسما متعلقة بالجنايات و الجنح، أصبح الشخص المعنوي يسأل عنها جزائيا، و لم يبق إلا ثمانية و عشرون (28) فصلا و قسما فقط لم تطبق عليها أحكام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن الجرائم التي تضمنتها و التي تكون هذه الأشخاص الأخيرة قد ارتكبتها.

3) الجرائم التي نص عليها قانون 25 فبراير 2009

بعد مرور عامين و شهرين من صدور قانون 20 ديسمبر 2006، صدر قانون جديد رقم 09-01 مؤرخ في 25 فبراير 2009 تضمن تعديل و تتميم قانون العقوبات.

وقد جاء هذا القانون بثلاثة أنواع من الجرائم الجديدة، لم تكن موجودة أصلا في قانون العقوبات ولا في القوانين الجزائية الخاصة. و هذه الجرائم هي :

1- الاتجار بالأشخاص.

2- الاتجار بالأعضاء.

3. تهريب المهاجرين.

يجدر التذكير أن هذه الأفعال لم تكن في السابق مجرمة في القانون الجزائري.

وفي إطار توسيع دائرة المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، الشخص المعنوي يكون مسؤولا جزائيا عن جرائم الاتجار بالأشخاص[1](م 303 مكرر11) و الاتجار بالأعضاء (303 مكرر26) و تهريب المهاجرين (م 303 مكرر 38).

وقد أدرج المشرع هذه الجرائم في الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب التالي من الجزء الثاني من قانون العقوبات في الأقسام التالية[2] :

القسم الخامس مكرر " الاتجار بالأشخاص"، القسم الخامس مكرر1" الاتجار بالأعضاء " و القسم الخامس مكرر2" تهريب المهاجرين".

و بهذا، أصبح الشخص المعنوي يسأل جزائيا عن الجرائم الواردة في سبعة و أربعين (47) فصلا و قسما وبابا واحدا من قانون العقوبات، من بين أربعة و ستين (64) فصلا و قسما. و أن عدد الفصول و الأقسام التي مازال الشخص المعنوي لا يسأل جزائيا عن الجرائم التي تضمنتها هو 17 فصلا و قسما .

يلاحظ أن المشرع الجزائري ماض في توسيع دائرة الجرائم الواردة بقانون العقوبات، التي يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عنها. و أنه لم تبق له إلا خطوة صغيرة حتى يتم تعميم هذه المسؤولية على جميع جرائم قانون العقوبات، عكس ما هو قائم بالنسبة للقوانين الجزائية الخاصة خارج قانون العقوبات، حيث يلاحظ في أغلبها استبعادها تحميل الشخص المعنوي المسؤولية الجزائية عن الجرائم الواردة بها سواء كانت هذه القوانين قد صدرت قبل الاعتراف بمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في قانون العقوبات أو بعده.

[1] احمد الشافعي، مرجع سابق، ص229

[2] احمد الشافعي، مرجع سابق، ص230

بل يلاحظ أنه بعد الاعتراف بمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بموجب قانون 10 نوفمبر 2004 (المادة 51 مكرر من قانون العقوبات) فإن القوانين الجزائية الخاصة التي صدرت بعد هذا التاريخ لم تنص كلها على تحميل الشخص المعنوي المسؤولية الجزائية. ولا بد من الإشارة هنا إلى القوانين الجزائية الخاصة التي صدرت بعد 10 نوفمبر 2004 التي نص فيها المشرع على تحميل الشخص المعنوي المسؤولية الجزائية، و التي تتعلق بمجال الصحة والاقتصاد ومحاربة الفساد.

الفصل الثاني:
الإجـــــراءات والجـــزاءات المترتبــة عــن قيــام المســؤولية الجــزائية

الفصل الثاني : الإجـــراءات والجـــزاءات المترتبـة عـن قيـام المسـؤولية الجـزائية للشـــخص الـمعنـــوي

قد خصص المشرع الجزائري عن تعديل قانون العقوبات بابا مستقلا للعقوبات التي توقع على الأشخاص المعنوية وذلك في المواد 18 مكرر الى 18 مكرر3.

والجزاء أو العقوبة هو الألم الذي ينبغي ان يتحمله الجاني نتيجة مخالفة أمر القانون او نهيه لتقويم ما في سلوكه من اعوجاج، ولردع الغير من الاقتداء به، سوف يتم تناول المجال الاجرائي لمتابعة الشخص المعنوي في المبحث الأول، من خلال مطلبين نتطرق في المطلب الاول الى الاشخاص المؤهلون لمتابعة الشخص المعنوي.

وفي المطلب الثاني :الجهات المختصة بالفصل في الجرائم المرتكبة من طرف الشخص المعنوي

أما في المبحث الثاني : نتناول الجزاءات المترتبة عن قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي والتي تناولها قانون العقوبات، فيما يخص المطلب الأول نتناول العقوبات والجزاءات أما في المطلب الثاني سنتناول الاستثناءات الواردة في القانون حول تنفيذ العقوبة.

المبحث الأول: المجال الإجرائي لمتابعة الشخص المعنوي

الاختصـاص او المجـال الاجرائـي للمتابعـة القضـائية هـو أهليـة جهـة قضـائية معيـنة للتحقيق او الفصل في دعوى جزائية محددة. وقد اجمع الفقه والقضـاء على اعتبار قوانين وقواعد الاختصاص في المواد الجزائية من النظام العام، سواء تعلق الامر بالاختصاص النوعي أو الاختصاص الشخصي أو المحلي لأنها وضعت من أجل المصلحة العامة وحسن سير العدالة الجزائية وتطبق على الشخص المعنوي نفس القواعد الاختصاص النوعي و الشخصي التي تطبق على الشخص الطبيعي [1]. أما بالنسبة لقواعد الاختصاص المحلي لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق. فقد حددت المادة 65 مكرر 1 من قانون الاجراءات الجزائية الاختصاص المحلي لكل من وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق و جهات الحكم عندما يتعلق الأمر بالشخص المعنوي بمكان ارتكاب الجريمة أو مكان المقر الاجتماعي للشخص المعنوي

المطلب الاول:الاشخاص المؤهلون لمعاينة ومتابعة الجرائم المرتكبة من طرف الشخص المعنوي

المقصود بالأشخاص المؤهلون أي الجهات التي لها أهلية لمعاينة ومتابعة الشخص المعنوي في حال ارتكابه للجرائم أو الأخطاء، وعليه سنتناول في الفرع الاول النيابة العامة ودورها في متابعة الشخص المعنوي جزائيا، أما في الفرع الثاني سنتناول الضبطية القضائية ودورها في تكييف ومعاينة الجرائم المرتكبة من طرف الشخص المعنوي.

[1]/ الدكتور أحمد محمد قائد مقبل، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، 2005ص 192.

الفرع الأول : النيابة العامة

اولا : مفهوم النيابة العامة

النيابـة العامـة عبـارة عـن هيئـة قضـائية خاصـة أنـيط بهـا تحريـك الـدعوى العموميـة ومباشرتها أمام القضـاء الجزائي بقصد السهر عـلى حسن تطبيق القوانين وملاحقة مخالفيها أمـام المحـاكم وتنفيذ الاحكـام الجزائيـة، فقد نصـت المـادة 29 من قـانون الاجـراءات الجزائيـة على انه :

"تباشر النيابـة العامـة باسم المجتمـع وتطالـب بتطبيق القـانون وهـي تمثل أمـام كل جهـة قضائية ويحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصـة بالحكم ويتعين ان ينطق بالأحكـام فـي حضـوره كمـا يتـولى العمـل علـى تنفيذ أحكـام القضـاء ولهـا فـي سـبيل مباشـرة وظيفتها أن تلجأ إلى القوة العمومية كما يستعين بضباط وأعوان الشرطة القضائية"[1]

تمثل النيابـة العامـة المجتمع فـي رفـع الـدعوى العموميـة، ولـكن مـباشرة بعد ذلك تحتل مركزها فـي الدعوى فتكون خصما للمتهم، إلا انـه لا صـالح لديها فـي إقامـة أدلـة الاتهام قبل الشخص البريء، وهذا دعا الفقه الـى تسمية النيابـة العامـة بـ" **الخصم الشريف** " كم يعنيها ادانة المتهم يعنيها أيضا عدم متابعة شخص بريء.

لكن موقعها فـي الدعوى كخصم لا يفيد بالضرورة أنها طرف عادي فيها، بل لها من السلطات ما يجعلها تتميز عن باقي الاطراف وهذا ما يجعلها كذلك " **الخصم الممتاز**"، كما أنها غير مسؤولة عن الاجراءات التي تتخذها إلا في حدود معينة وأن الرابطـة بين أعضـاءها تجعلها وحدة واحدة كأنها صادرة عن فرد واحد.[2]

[1]/ انظر المادة 29 من قانون رقم 14/04 المؤرخ في 10نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية

[2]/ د/ محمد حزيط، مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية، دار هومة، الجزائر، الطبعة الخامسة، 2010، ص16.

ولكـن هـذا لا يمنـع وجـود رئاسـية تشـرف عليهـا ومـن بـين خصـائص النيابـة العامـة الاستقلالية أي أن النيابـة العامـة ترسل ملف الدعوى الـى المحكمـة لتفصـل فيـه، وهـي ملزمـة في ذلك فهي تستمد سلطتها من القانون وتنفذ ما يجب عليها ان تعمله طبقا للقانون.

وكذلك عدم مسؤولية النيابة العامة لأنها تقوم بعملها في حدود رسمها القانون وإن القول بتقرير المسؤولية يجعها تتحرج وتتردد عند القيام بأعباء وظيفتها خشية الخطأ والمسؤولية، وفـي ذلـك تشـجيع للمجـرمين وضـرر يصـيب المجتمـع فـي الصـميم، فيختـل الأمـن، والعدالـة تحتاج إلى جرأة في التصرفات لكي يستتب هذا الأمن.

وباعتبار النيابة خصما في الدعوى فلا يجوز ردها وهو ما قررته المادة 555 من قانون الاجراءات الجزائيـة بـالنص " **لا يجـوز رد رجـال القضـاء أعضـاء النيابـة العامـة**" وهذا علـى عكس قضاة الحكم و التحقيق الذين يجوز ردهم.

كـان نتـاج إقـرار مبـدا المسـؤولية الجزائيـة للشـخص المعنـوي بموجـب قـانون 04-10 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ضرورة تكييف قواعد الاجراءات الجزائيـة التـي وضـعت اساسـا من اجل الاشخاص الطبيعيين للتلائم مع الأشخاص المعنويين بالإضـافة الـى بعض الأحكام الجديدة التي أوردها المشرع في الفصل الثالث من الباب الثاني من الكتاب الأول من ،قانون الاجراءات الجزائيـة تحـت عنـوان فـي المتابعـة الجزائيـة للشـخص المعنـوي وتشـمل 05 خمـس مواد جديدة من المادة 65 مكرر الى المادة 65 مكرر 04[1].

إن خصوصـية الشـخص المعنـوي تستتبع حتمـا اجـراءات خاصـة معينـة بالنسـبة للمتابعـة والتحقيـق والمحاكمـة وتمثيـل الشـخص المعنـوي أمـام القضـاء الجزائـي ذلـك يقتضـي احكـام اجرائية تعالج كل امور النزاع من تحريك الدعوى العمومية الى صدور الحكم النهائي.

[1]/مواد 65 مكرر الى 65 مكرر4 من قانون 14/04 المؤرخ في 2004/11/10 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية :الفصل الثالث الباب الثاني الكتاب الاول تحت عنوان المتابعة الجزائية للشخص المعنوي.

أمام استحالة مثول الشخص المعنوي او الشركة(الشخص المعنوي) أمام النيابة لانعدام وجوده المادي فان التساؤل المطروح كيف تمثل هذه الشركة (الشخص المعنوي) أمام النيابة ؟ وكيف تمارس الاجراءات ضدها ؟ وهذا ما سنحاول الاجابة عنه.

ثانيا : تمثيل الشخص المعنوي أمام النيابة العامة

تنص المادة 65 مكرر 2 من قانون الاجراءات الجزائية على انه : "**يتم تمثيل الشخص المعنوي في إجراءات الدعوى من طرف ممثله القانوني الذي كانت له الصفة عند المتابعة** " . والتي يكون في هذه الحالة الشخص المعنوي او الشركة وممثله القانوني معا متابعين في ذات الجريمة أخرى مرتبطة بها ويلعب الممثل او الوكيل القضائي للشخص المعنوي دور المصد، حيث يمثل حتى أمام النيابة العامة مما يجعله في نظر المجتمع هو المتهم وليس الشخص المعنوي مما يشكل صعوبة كبيرة في أمام جميع الجهات القضائية، فإذا تغير الممثل القانوني الجديد هو الذي يواصل سير الاجراءات ويتحدث باسم الشخص المعنوي ويستعمل طرق الطعن عند الاقتضاء [1]

والممثل القانوني للشخص المعنوي هو الشخص الطبيعي الذي يخوله القانون او القانون الاساسي للشخص المعنوي تفويضا لتمثيله، وهو عموما الرئيس المدير العام أو المدير أو المسير، وذلك في حسب الشكل الذي يكتسبه الشخص المعنوي وطبيعته القانونية هي الحالة التي يتم فيها تعيين ممثل الشخص المعنوي من طرف المحكمة بناءا على طلب النيابة العامة وهذا ما جاء في نص المادة 65 مكرر 3 من قانون الاجراءات الجزائية والتي تنص على :" إذا تمت متابعة الشخص المعنوي وممثله القانوني جزائيا في نفس الوقت أو إذا لم يوجد أي شخص مؤهل لتمثيله، يعين رئيس المحكمة بناءا على طلب النيابة العامة، ممثلا عنه ضمن مستخدمي الشخص المعنوي ".

[1]/ عائشة بشوش، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، رسالة ماجستير، جامعة البليدة 2001-2002 ص 150.

من خـلال المـادة فـان تمثيل الشـخص المعنـوي يكـون بشـخص طبيعـي معين من طرف رئيس المحكمة بناءا على طلب النيابة العامة في حالتين :

1/ متابعـة الشـخص المعنـوي جزائيـا بجانـب ممثلـه القـانونـي : فإن مسـاءلة الشـخص المعنـوي لا تسـتبعد قيـام المسـؤولية الجزائيـة فـي حـق ممثلـه الشـخص الطبيعـي الـذي ارتكـب الجريمـة فـلا يمكـن أن يكـون هذا الشـخص الطبيعـي المتـابع جزائيـا وفـي نفس الوقـت ممـثلا للشخص المعنوي، فيتم استبعاد هذا الاخير واستبداله وتعيين وكيل قضائي.

2/ **عدم وجود شخص طبيعي مؤهل لتمثيل الشخص المعنوي:** قد يحدث عند المتابعة الجزائية انعدام وجود شخص طبيعي له صفة التمثيل للشركة (ش.م) بحيث تكون دوافع مثل الوفاة أو الفرار هنا تعين النيابة العامة ممثلا ضمن مستخدمي الشخص المعنوي[1].

ثالثا : مباشرة النيابة العامة في متابعة الشخص المعنوي جزائيا

كمـا تطرقنـا سـالفا و تعرفنـا علـى ان الـدعوى العموميـة هـي مجموعـة مـن الاجـراءات يحددها القانون وتستهدف الوصول الى حكم قضائي في شأن وضع اجرامي معين

لـم تـرد اي مـادة قانونيـة او نـص خـاص فـي قـانون الاجـراءات الجزائيـة الجزائـري يحـدد طـرق تحريـك الـدعوى العموميـة ضـد الشـخص المعنـوي، فهنـا تلقائيـا مـا يجعـل النصـوص المتعلقـة بطـرق تحريـك الـدعوى العموميـة الخاصـة بالأشـخاص الطبيعيين تطبـق أيضـا علـى الأشخاص المعنوية.[2]

وعليه اذا تم تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة فانه يتم تحريكها بطريقة من الطرق التالية :

[1]/ الأستاذ نجيمي جمال، قانون الاجراءات الجزائية على ضوء الاجتهاد القضائي –مادة بمادة–، الجزء الاول، دار هومة ،الجزائر ،سنة 2017.

[2]/ د/ محمد حزيط، مذكرات في قانون الاجرءات الجزائية، مرجع سابق، ص 24.

1/ **عن طريق الاستدعاء المباشر**: المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية[1]، عند توصل وكيل الجمهورية بمحاضر الضبطية القضائية من مصـالح الشرطة أو الدرك أو محاضر معاينة الجرائم من قبل الاعـوان المكلفين بالبحث عنها ومعاينتها فإنه يفحص ويتأكد مـن اتـمام اجـراءات التحـقيق التمهيـدي فإنـه ينظـر فـي مسـألة الاختصـاص أي إن كانـت المحكـمة المختصة بالمحـاكمة هي دائرة اختصاصه فإن رأى غير ذلك قرر احالة الملف إلى نيابة المحكمة المختصة للتمسك باختصاصها، في حالة كانت الوقائع تشكل جريمة مرتكبة من طرف الشخص المعنوي ولم تكن الوقائع غامضة، وفقا لأحكام المادة 440 معدلة الفقرة 3 من قانون الاجراءات الجزائية "**يذكر في التكليف بالحضور، المحكمة التي رفع امامها النزاع ومكان وزمان وتاريخ الجلسة وتعيين صفة المتهم والمسؤول مدنيا أو صفة الشاهد على الشخص المذكور**"، فإنه يحرر استدعاء مباشرا للشخص المعنوي يضمنه تاريخ الجلسة كما يستدعى الأطراف الأخرى أمام المحكمة في جرائم التي جرى العمل على احالتها وفقا للاستدعاء المباشر مثلا : جنحة اصدار شيك بدون رصيد (المادة 374من قانون العقوبات) والجنح المنصوص عليها في قانون الممارسات التجارية ك"انعدام الفواتير" و"عدم نشر الأسعار".... وهي طريقة المتابعة في مواد الجنح والمخالفات والتي تتبعها النيابة العامة عندما تكون القضية لا تستدعي اجراء تحقيق حول الوقائع.

2/ **عن طريق التحقيق القضائي** :لما كان التحقيق وجوبيا في الجنايات طبقا للفقرة 1 من **المادة 66** من قانون الاجراءات الجزائية فإن وكيل الجمهورية إذا تبين له من خلال ما توصل اليه التحقيق التمهيدي أن الوقائع تشير الى ارتكاب الشخص المعنوي جناية فإنه

[1]/ انظر المادة 337 مكرر من 14/04 المؤرخ في 2004/11/10 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية.

يحرر طلبا افتتاحيا لإجراء تحقيق يضمنه اسم القاضي المحقق. لهذا يعد تحريك الدعوى العمومية عن طريق التحقيق القضائي إلزاميا في القضايا الجنائية.[1]

الفرع الثاني الضبطية القضائية:

باعتبار المتابعة هي الوسيلة القانونية لاستفاء حق الدولة في العقاب تبدأ إجراءاتها بمرحلة البحث والتحري التي تهدف للكشف عن الحقائق، تتولى اجراءات المتابعة أجهزة الضبطية القضائية وقد حددها قانون الاجراءات الجزائية، وعليه سنتناول مفهوم الضبطية القضائية والتعريف بأعضائها، وكذا اختصاصات ضباط الشرطة القضائية في متابعة الشخص المعنوي.

أولا : مفهوم الضبطية القضائية والتعريف بأعضائها

ان أعضاء الضبطية القضائية موظفون منحهم القانون صفة الضبطية القضائية مكلفون خلال مرحلة التحقيق التمهيدي بالكشف عن وقوع الجريمة وجمع الاستدلالات عنها وعن المساهمين فيها باعتبارهم فاعلين أصليين وشركائهم فيها ليتم تحرير محاضر بشأنها وتقديمها الى النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية ليتخذ ما يراه ضروريا بشأنها من عرضها على جهات التحقيق أو الحكم أو حفظ أوراقها.

إن نص المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية قد حددت اصناف الضبطية القضائية نص على أنه : "يشمل الضبط القضائي :

1-/ ضباط الشرطة القضائية.

2-/ اعوان الضبطية القضائية.

3-/ الموظفين والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي.

[1]/ أحسن بوسقيعة، الوجيز في قانون الجزائي الخاص –الجزء الثاني– دار الهومة الجزائر، الطبعة 11، لسنة 2011، ص 293.

وتنص المادة 15 من ق اج على ما يلي : يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية :

1-/ رؤساء المجالس الشعبية البلدية 3-/محافظ الشرطة

2-/ ضباط الدرك الوطني 4-/ ضباط الشرطة

5-/ ذو الرتب في الدرك الوطني، ورجال الدرك الذين امضوا في سلك الدرك 3 سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني.

6-/ مفتشو الا من الوطني الذين قضوا في خدمتهم بسلك الامن 3 سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل و وزير الداخلية بعد موافقة لجنة خاصة.

7-/ ضباط وضباط الصف التابعين لمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.[1]

ومن أعضاء الضبطية القضائية أعوان الضبط القضائي وقد حددت المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية فئة أعوان الضبط القضائي أنهم موظفو مصالح الشرطة وذو الرتب في الدرك الوطني والدركيون و مستخدمو مصالح الأمن العسكري بموجب المرسوم التنفيذي رقم 265/96 المؤرخ في 03 أوت 1996 المتضمن انشاء أسلاك الحرس البلدي وتحديد مهامه وتنظيمه في المادة 06 منه أصبح يعترف بالضبطية القضائية.

إن اعوان الشرطة القضائية ليس لهذه الفئة الحق في حجز أي شخص ولا الاستعانة برجال القوة العمومية لتنفيذ مهامهم ولا يخضعون لمراقة غرفة التهام وإنما الى الهيئة التي ينتمون اليها الى جانب النائب العام. هذه الفئة تتمتع باختصاصات جديدة وهي القيام بالتحقيقات الابتدائية والقيام بتلقي أقوال الاشخاص، القيام بعمليات المراقبة و القيام بعمليات التسرب.

[1]/ د/ حزيط محمد، مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية ،مرجع سابق ص68.

وكـذا يشـمل الضـبط القضـائي الموظفـون والاعـوان المكلفـون بـبعض مهـام الضـبط القضائي، ولقد وسع المشرع الجزائري من مجال اضفاء صفة الضبطية القضائية لتشمل هاته الفئة، تتمتع ببعض مهام الضبط القضائي فقط كمعاينة الجرائم وتحرير محاضر عنها فهي لا تملك اختصاص التفتيش.

من بين هؤلاء الموظفون نجد الموظفون والأعوان المختصون في الغابات : وقد اشار المشرع في المادة 21 من قانون الاجراءات الجزائية ان اختصاصات هذه الفئة هو القيام بتتبع الاشياء المنزوعة وضبطها في الأماكن التي تنقل اليها ووضعها تحت الحراسة على انه لا يسوغ لهم الدخول الى المنازل والمعامل والمباني إلا بحضور احد ضباط الشرطة القضائية.

وقد نصت المادة 28 من قانون الاجراءات الجزائية بإقرارها لضبطية الوالي القضائية على انه: " يجوز لكل وال في حالة وقوع جناية أو جنحة ضد امن الدولة وعند الاستعجال فحسب وان يقوم بنفسه اتخاذ جميع الاجراءات الضرورية لإثبات الجنايات او الجنح، يقوم فورا بتبليغ وكيل الجمهورية خلال 48 ساعة التالية لبدا هذه الاجراءات وأن يتخلى عنها للسلطات القضائية".[1]

وقد كرست بعض القوانين الخاصة والأوامر بعض الفئات المكلفة بالمراقبة وهم : أعوان الجمارك، المستخدمون المنتمون الى الاسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة، اعوان ادارة الضرائب، مفتشوا الأقسام والمفتشون والمراقبون التابعون لمصالح مراقبة الجودة وقمع الغش، مفتشو العمل المكلفون بمعاينة المخالفات.

[1]/ مولاي ملياني بغداد، الاجراءات الجزائية –التشريع والجزاء–، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص 358.

ثانيا اختصاصات ضباط الشرطة القضائية :

ويناط بالضبط القضائي مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الادلة عنها والبحث عن مرتكبيها مادام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي فيما تنص المادة 17 فقرة 1و2 من ق ا ج[1] على أنه " يباشر ضباط الشرطة القضائية سلطات الموضحة في المادتين 12و13 ويتلقون شكاوى والبلاغات ويقومون بجمع الإستدلالات واجراء التحقيقات الابتدائية وعليه يتبين من النصوص السالفة الذكر أن اختصاصات ضابط الشرطة القضائية العادية تتمثل في :

أ-/ **تلقي الشكاوى والبلاغات :** قد تصدر الشكاوى من الشخص المتضرر من الجريمة نفسه أو من محاميه أما البلاغات فتعني ما يرد الى علم ضابط الشرطة القضائية من اخبار عن الجريمة يتعين عليه قبولها مهما كانت خطيرة أو بسيطة وأن يبادر بغير تمهل بإخطار النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية بالجرائم التي تصل الى علمهم

ب-/ **جمع الإستدلالات :** وتعني القيام بجميع الاجراءات التي من شانها الكشف عن الجريمة ومعرفة مرتكبيها والظروف التي حصلت فيها وتعقبهم لتقديمهم للسلطة القضائية المختصة ويقوم الضابط بجمع الاستدلالات عن الجرائم والبحث عن آثارها والتحفظ على كل الأدوات التي استعملت فيها وسماع الشهود وكل من لع علاقة أو معلومة عن الجريمة تفيد في الكشف عن الحقيقة.[2]

[1]/ انظر المادة 17 من قانون 14/04 المؤرخ في 2004/11/10 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية.

[2]/ عبد الحليم بن مشري، الضبطية القضائية في التشريع الجزائري، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، جامعة محمد خضير، بسكرة ،ع 2،2005 ص161.

ثالثا: إختصاصات ضباط الشرطة القضائية في حالة الجرائم المرتكبة من طرف الشخص المعنوي:

لقد وسع المشرع الجزائري من اختصاص ضباط الشرطة القضائية في حال ارتكاب الشخص المعنوي جرائم نذكر منها الجرائم المتعلقة ب **تبييض الأموال** المادة 389 مكرر من قانون العقوبات[1] من تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الشخص المعنوي (المؤسسة) بأنها عائدات اجرامية بغرض اخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات.

أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف أو الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وكذا جرائم الفساد المنصوص والمعاقب عليها بالقانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية ومكافحة الفساد وقد أصبح ضابط الشرطة القضائية بموجب القانون رقم06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون اج يتمتع باختصاصات اوسع في سبيل تسهيل اجراءات البحث والتحري عن تلك الجرائم وكشف مرتكبيها، وجمع الاستدلالات عنها بما يمكنه من مجابهة الصعاب التي قد تعترضه من مضايقات الشخص المعنوي باعتبار الشخصية المعنوية المكتسبة وأهليته القانونية، ولخطورة تلك الأفعال ولطبعتها الخاصة كما مكن المشرع ضابط الشرطة القضائية بموجب القانون 06-22 من اختصاصات جديدة لم يكن يتمتع بها قبل صدور هذا القانون وهي سلطة مراقبة الأشخاص المعنوية ووجهة الاموال والاشياء [2].

اذا تعلق الامر بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم الارهاب، فإن ضابط الشرطة القضائية بموجب

[1]/ انظر المادة389من الأمر 156/66 المؤرخ في 08 يونيو1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بموجب ق 14/11 المؤرخ 2أوت 2011.

[2]/ مولاي ملياني بغداد، الاجراءات الجزائية، التشريع والجزاء، مرجع سابق ص 361.

المـادة 45 الفقرة الاخيـرة من قـانون ا ج لـم يعد مقيـدا عنـد اجـراء تفتيش الشـخص المعنـوي المؤسسات والشركات التي لها علاقة بالجرائم المذكورة سابقا بإجراء التفتيش بحضور الممثل القانوني للشخص المعنوي بموجب المادة 47 مكرر الجديدة المتضمنة بالقانون رقم 22/06 المعدل والمتمم لقانون الجراءات الجزائية يمكنه ان يجري التفتيش بعد الموافقة المسبقة لوكيل الجمهورية بحضور شاهدين مسخرين من غير الموظفين والخاضعين لسلطته. بموجب الفقرة 4 مـن نفس المـادة أصـبح بإمكـان الضـابط بالنسـبة لهـذه الأنـواع مـن الجـرائم اجـراء عمليـة التفتيش في اي وقت ليلا أو نهارا.

المطلب الثاني : جهات القضائية المختصة في الفصل فـي الجرائم المرتكبـة مـن طـرف الشخص المعنوي

تعتبر مرحلة المحاكمة والفصل في القضايا المرحلة الاخيرة من مراحل الدعوى العمومية والتي من خلالها يحدد موقف الشخص المعنوي من التهمة المنسوبة اليه فيفصل القاضـي اما بـالبراءة أو الدانـة بالعقوبـة المسلطة عليـه جراء مـا ثبت اقترافه من أفعال منسوبة اليـه، وذلك بعد أن تتهيأ له أسباب المحاكمة العادلة بعد مناقشة الخصوم ومواجهتهم بالأدلة والبراهين بما يكفل المتضررين من جرائم الشخص المعنوي أو الدائنين من استرجاع حقوقهم و الاطمئنان علـى نزاهـة قضـائهم واستقلاليته. وتتميز مرحلـة المحاكمـة أمـام جهـات الحكم الجزائيـة سواء كان ذلك على مستوى المحاكم العادية (محكمة الجنح والمخالفات) أو علـى مستوى الأقطـاب الجزائيـة المتخصصـة بخصـائص مشـتركة.[1]وعليـه سـنتناول الفـرع الاول متمـثلا فـي المحـاكم العادية أما في الفرع الثاني سنتناول الاقطاب الجزائية المتخصصة.

[1]/ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق ص 326.

الفرع الأول : المحاكم العادية

وهـي أول درجـة تفصـل فـي القضـايا المدنيـة والاجتماعيـة و التجاريـة والعقاريـة وكـذا القضايا الجزائية (جنح، مخالفات) بموجب أحكام ابتدائية قابلة للاستئناف.

واذا تعلق الامر بمتابعة الشخص المعنوي وفقا للمادة 65 مكرر وما يليها من القانون رقم 14/04 المؤرخ في 10نوفمبر 2004 فإن المحكمة المختصة محليا هي المحكمة التي يقع بدائرة اختصاصها المقر الاجتماعي للشخص المعنوي.

يتحـدد الاختصـاص النـوعي للمحـاكم الجزائيـة العاديـة بحسـب نـوع الجريمـة، فـالجرائم المرتكبـة من طـرف الشـخص المعنـوي المصـنفة قانونـا كجنايـات لهـا محـاكم خاصـة بهـا هـي محكمـة الجنايـات، والجـرائم المصـنفة كجنـح ومخالفـات فلهـا محكمـة خاصـة بهـا ايضـا هـي محكمة الجنح والمخالفات.

كمـا يتحـدد اختصـاص المحـاكم الجزائيـة بالمكـان الـذي ارتكبـت فيـه الجريمـة أو المقـر الاجتماعي للشخص المعنوي فقد أشارت الى الموضوع المادة 329 ق. ا .ج.[1]

تتشـكل المحكمـة الجزائيـة مـن قـاض فـرد ويسـاعده كاتـب الضـبط وبحضـور وكيـل الجمهورية أو أ حد مساعديه (المادة 340 ق ا ج) :

وتبدأ المحكمة جلستها بالإعلان عن افتتاحها ثم المناداة على اطراف الدعوى والتأكد من حضور ممثل القانوني للشخص المعنوي وتبليغهم بالتهمة المنسوبة والموجهة اليهم و المواد القانونية المعاقب عليها وأمر التكليف بالحضور حسب الاحوال.

وبعد أن يقرر رئيس المحكمة علانية أو سرية المحاكمة بعد اخذ راي النيابة المادة(285 و342 ق ا ج)، يبدا التحقيـق فـي الجلسـة باسـتجواب الممثـل القـانوني حـول الوقـائع المنسوبة اليه واستفساره حول كل واقعة ومواجهته بالأدلة.

[1]/ عائشة بشوش، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مرجع سابق ،ص174.

اذا ما انتهى التحقيق بالجلسة سمعت أقوال المتضررين من الجرائم المرتكبة من طرف الشخص المعنوي في مطالبهم المتمثلة في التعويض عن الاضرار التي قد لحقت بهم وبعد تقديم المتضررين ومحاميهم طلباتهم، يتقدم ممثل للنيابة العامة بطلباته الكتابية والشفوية التي يراها لصالح العدالة المادة (238.)

وفي الاخير يأتي دور دفاع الشخص المعنوي ومحاميه أو ممثله القانوني لتقديم مرافعته وللأطراف المتضررة الحق في رد دفاعها باقي الخصوم وللشخص المعنوي ومحاميه دائما الكلمة الأخيرة المادة(353 ق ا ج) ،ثم يعلن الرئيس انتهاء المرافعات، ويحدد تاريخ النطق بالحكم فيها أو أنه يقرر النطق بالحكم فيها في الحال المادة(355 ق ا ج).[1]

لا تعتبر المحاكم الجزائية مختصة في الفصل في الدعوى المرفوعة امامها الا اذا كانت مختصة بالنسبة لنوعية الجريمة المرتكبة أو لطبيعة الشخص المعنوي وان قواعد الاختصاص بالنسبة للمحاكم الجزائية هي من النظام العام ويترتب البطلان على مخالفتها.

الفرع الثاني : الأقطاب الجزائية المتخصصة

يتمدد اختصاص المحلي لبعض المحاكم و وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05 اكتوبر 2006. تم توسيع الاختصاص المحلي لمحاكم :" **سيدي امحمد، ومحكمة قسنطينة، ومحكمة ورقلة، ومحكمة وهران** " ليشمل محاكم عدد من مجالس قضاء ليشكلوا بالتالي أقطاب قضائية متخصصة في متابعة الشخص المعنوي والاشخاص الطبعيين المنسوب اليهم احد انواع الجرائم المتعلقة بالمتاجرة في المخدرات والرهاب وتبييض الأموال...[2]. و يعتبر انشاء المشرع الجزائري لما يسمى بالأقطاب الجزائية المتخصصة توجها جديدا منه في اطار سعيه الى تطوير وترقية العمل

[1]/ مولاي ملياني بغداد، الاجراءا الجزائية، التشريع والجزاء، مرجع سابق، ص 63.

[2]/ محمد حزيط، مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص 192.

القضائي، بالرغم من تخصيص المشرع الجزائري اهتماما كبيرا لهذه الأخيرة الا انه لم يضع لها تعريفا باستثناء نص المادة 24 من قانون التنظيم القضائي لسنة 2005 قبل المطابقة على إمكانية استحداث أقطاب قضائية ذات الاختصاص إقليمي موسع لدى المحاكم وأن اختصاصها يتحدد إما في قانون الاجراءات الجزائية إلا أننا نعتقد وسندنا هو عملية الاستقراء و الاستنباط للأحكام و القواعد التي جاء بها المشرع وصاحبت توجهها الى استحداث الأقطاب المتخصصة بصفة عامة منها الجزائية والمدنية ،أنه يمكن تعريفها بأنها: " هيئات قضائية جزائية أنشأها المشرع على مستوى المحاكم ومنحها اختصاصا محليا موسعا تختص بالنظر في نوع معين من الاجرام المعقد والمنظم اختصاصا غير مانع تستند في عملها الى القواعد الاجرائية العادية للقانون العام "

ان مبادرة المشرع بإنشاء هذه الهيئة لعدة ظروف وجملة من الأسباب نذكرها في ما يلي :

1-/ **غياب هيئات قضائية واجراءات متخصصة لمكافحة الجريمة المنظمة** حيث أنه اصبحت الجريمة المنظمة واقع إجرامي ملموس وتشكل خطرا على المؤسسات البنكية وعلى المعاملات المالية، خطر تهريب المخدرات، وتحويل الاموال إلى الخارج...الخ، فالمنظمات الاجرامية تقوم بأفعال إجرامية لها أبعاد أخطر من تلك الأفعال الفردية الفعال المعزولة لهذا وجب اناء نظام قضائي متخصص.

2-/ **تنسيق ومسايرة مصالح البحث والتحري يتطلب جهد قضاء متخصص** حيث أنه سبقت مصالح المن مختلفة والجهاز القضائي فيما يتعلق بفرق البحث والتحري عن الجرائم (كفرقة التحقيقات المالية والاقتصادية، فرقة التحري المساس بحرمة الأشخاص وممتلكات التهريب والتزوير) مما أدى الى ضرورة انشاء هذه الهيئة.

3-/ **الجهاز القضائي الحالي غير مهيأ لمكافحة الجريمة المنظمة** من حيث عدم قدرة التنظيم القضـائي الحـالي (فـي غيـاب وسـائل التشـريعية والتنظيميـة الـى التكيـف مـع اشـكال الجريمة المنظمة مع اعتماد العمل التقليدي الفردي خصوصا قضاة التحقيق فهو أمام ملفات اجرام منظم.[1]

نجد أن المادة 32 الفقرة 06 تنص على " تختص الاقطاب المتخصصة المنعقدة في بعض المحاكم بالنظر دون سواها في المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية والافلاس والتسوية القضائية والمنازعات المتعلقة بالبنوك والمنازعات الملكية الفكرية ومنازعات البحرية والنقل الجوي ومنازعات التأمينات".

كما ذكرنا في السابق أن الاختصاص الاقليمي للأقطاب القضائية واسع فقد يشم ل محكمتين او ثلاثة ولكن هل يمكن ان يكون اختصاصها وطني ؟ وهنا تظهر فكرة القطاب الجزائية المتخصصة حيث نص القانون رقم 04/14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون الجرات الجزائية على انه " يجوز تمديد دائرة الاختصاص للمحكمة وكذا لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات وجرائم الاموال والارهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف " [2]حيث اعطيت مهمة الفصل في هذه المنازعات للأقطاب الجزائية المتخصصة ومن هنا نستنتج ان للأقطاب المتخصصة مهام عادية تتمثل في الفصل في المنازعات المنصوص عليها في المادة 32 الفقرة 6 من قانون إ .ج ومنازعات استثنائية تفصل فيها عن طريق اقطاب جزائية متخصصة .

[1]/ أحسن بو سقيعة، الوجيز في القانون الجزائي، مرجع سابق، ص 368.

[2]/ محمد حزيط، مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص 197.

ثانيا : الاحكام الانتقالية

في قانون الاجراءات المدنية والادارية القديم كانت محكمة مقر المجلس هي التي تفصل في دعاوي الافلاس والتسوية القضائية وطلبات بيع المحلات التجارية... بقيد الرهن الحيازي ومنازعات الملكية الفكرية. ولكن في قانون الاجراءات المدنية والادارية الجديد نجد ان معظم هذه الاختصاصات ذكرت في المادة 32 الفقرة 6 واعطيت للأقطاب المتخصصة مهمة الفصل فيها كما نجد ايضا المادة 40 من نفس القانون في فقرتيها 3و4.

المادة 40 من ق ا م ا " فضلا عن ما ورد في المواد 37 و38 و36 من هذا القانون ترفع الدعاوى امام الجهات القضائية المبينة ادناه دون سواها..." الفقرة 3 " في مواد الافلاس والتسوية القضائية للشركات وكذا الدعاوى المتعلقة بالمنازعات الشركاء امام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان افتتاح الافلاس او التسوية القضائية " الفقرة 4 " في مواد الملكية الفكرية امام المحكمة المنعقدة في مقر المجلس القضائي الموجودة في دائرة اختصاصه موطن المدعى عليه "[1].

ونجد أن هذه المادة مخافة تماما لمحتوى المادة 32 الفقرة 6 التي نصت صراحة على ان القطاب المتخصصة هي التي تفصل دون سواها في منازعات التسوية القضائية والملكية الفكرية... ولحل هذا الخلاف قام المشرع بوضع حكم انتقالي في المادة 1063 من قانون الاجراءات المدنية والادارية التي تنص على" تبقى قواعد الاختصاص النوعي والاقليمي المنصوص عليها في المادة 40 فقرة 3و4 سارية المفعول الى حين تنصيب الاقطاب المتخصصة.

[1]/ سهيلة حملاوي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة محمد خضير، 2014/2013 ص113 .

المبحـث الثـاني: الجـزاءات المترتبـة عـن المسـؤولية الجـزائية للشـخص المـعنوي.

المطلب الاول :الجزاءات والعقوبات بالنسبة للشخص المعنوي

مثلما حدد المشرع عقوبات للشخص الطبيعي قد استحدث بموجب التعديلين الأخيرين لقانون العقوبات كذلك عقوبات تتعلق بالجرائم المرتكبة من طرف الشخص المعنوي وهي واردة بموجب المواد 18 مكرر و18 مكرر 1 من قانون العقوبات. سواء تلك الماسة بالذمة المالية للشخص المعنوي أو تلك الماسة بحياة الشخص المعنوي ونشاطه، وأيضا نجد الجزاءات الماسة ببعض حقوق الشخص المعنوي و بسمعته [1] ،وعليه سنعالج في الفرع الأول عقوبات أصلية تتمثل في الغرامة المالية، أما في الفرع الثاني نتطرق الى العقوبات التكميلية المتمثلة في المصادرة والعقوبات الماسة بسمعة الشخص المعنوي.

الفرع الأول: عقوبات اصلية

ميز المشرع الجزائري في نصه على العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي بين العقوبات المقررة في مواد الجنح والجنايات بالمادتين" **18 مكرر ومكرر 2** "[2] وتلك المقرر في مواد المخالفات بالمادة 18 مكرر 1 بالرغم من عدم وجود اي نص يعاقب الشخص المعنوي عن المخالفات.

---

[1]/ عبد الله اوهابية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، موضع النشر، الجزائر، 2009، ص 323

[2]/ انظر المادة 18 مكرر ومكرر 2 من قانون رقم 23/06 المؤرخ في20/ديسمبر 2006المعدل والمتمم ،المتضمن قانون العقوبات الصادر بالجريدة الرسمية عدد 84 ليوم 24 ديسمبر 2006.

أولا : العقوبات المقررة للجنح و الجنايات

نصت المادة 18 مكرر من قانون العقوبات [1]على ما يلي : العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح وهي :

1-/ الغرامة المالية التي تساوي من مرة (1) الى خمس(5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة

فاذا كانت الجريمة جناية تبييض الاموال فيرجع في ذلك الى الاحوال الواردة في نص المادة 389 مكرر 7 من قانون العقوبات فتكون عقوبة الشخص المعنوي غرامة لا تقل عن 4 مرات الحد الاقصى، وباعتبار الشخص الطبيعي تكون عقوبته الغرامة المالية من 1.000.000 دج الى 3.000.000 دج فان جزاء الشخص المعنوي يكون غرامة تساوي 12.000.000 دج.

اما إذا لم يحدد المشرع غرامة معينة للشخص الطبيعي فان حساب الغرامة للشخص المعنوي يكون على النحو التالي :

- اذا كانت العقوبة بالنسبة للشخص الطبيعي هي الاعدام و المؤبد تكون الغرامة بالنسبة للشخص المعنوي ملونين دينار جزائري 2.000.000 دج
- أما اذ كانت عقوبة الشخص الطبيعي هي السجن المؤقت بين الجنايات المعاقب عليها من عشر (10) سنوات الى (20) عشرين سنة وبين الجناية المعاقب عليها بالسجن المؤقت من خمس05 سنوات الى عشر 10 سنوات وقد قرر المشرع للحالتين عقوبة الشخص المعنوي بعرامة مالية مقدرة ب: مليون دينار جزائري 1.000.000 دج

[1]/القانون رقم 23/06 المؤرخ في 2006/12/20، المتضمن قانون العقوبات، الصادر بالجريدة الرسمية عدد84 ليوم 24 /2006/12.

- امـا اذا كانـت الجريمـة جنحـة حيـث يعاقـب الشـخص الطبيعـي بالحرمـان مـن الحريـة تتراوح بين الحبس من ستة(6) أشهر الى ثلاث(3) سنوات كما أن هناك جنح يعاقب عليها الشـخص الطبيعـي مـن سـنة(1) الـى خمـس(5) سـنوات فـان احـد الاقصـى للغرامـة عقوبـة الشخص المعنوي هي خمسمائة ألف دينار جزائري 500.000 دج.[1]

نلاحظ من تحليلنا لنص المادة 18 مكرر ان المشرع الجزائري عوض بعض العقوبات الجسدية الموقعة على الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة جناية أو جنحة بعقوبات مالية بالنسبة للشخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة عقوبة المالية الغرامة بين حدين (أقصى وأدنى) فهنا حدد المشرع في هذه المادة الحد الاقصى دون الادنى مما يجعلنا نعيب النص على أنه أعطى للقاضي الجنائي سلطة تقديرية في النزول بالغرامة الى حد ادنى مما يضعف فعالية الردع ويجعل العقوبة لا تتناسب مع حكم الجريمة. [2]

ثانيا: العقوبات المقررة في مواد المخالفات :

هذا ما هو وارد في نص المدة 18 مكرر 1 وهي الغرامة التي تساوي مرة إلى خمس(5) مرات الحد الاقصى للغرامة المقررة للجريمة عندما يرتكبها الشخص الطبيعي.

الفرع الثاني : العقوبات التكميلية :(التدابير الاحترازية)

فهي تدابير متخذة ضد الشخص المعنوي من الجانب الاحترازي، وعليه قسمنا هذا الفرع الى قسمين، حيث عالجنا بداية العقوبات التكميلية المالية ثم تناولنا العقوبات التكميلية الغير المالية التي تمس بوجود وسمعة الشخص المعنوي.

[1]/ محمد محدة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مرجع سابق، ص56.

[2]/ دكتور رضا فرج، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 318.

اولا : عقوبة تكميلية مالية المصادرة :

اختلفت اراء الفقهاء ومواقف التشريعات حول الطبيعية القانونية للمصادرة حيث ان هناك من يعتبرها عقوبة عادية في حين يعدها الآخرون عقوبة تكميلية وهو ما أخذ به المشرع الجـزائري فقد لجـأ المشرع في أول فرصة مواتية لتعديل قـانون العقوبات (قانون رقم06-23)الى مراجعة هذا الموقف وتكريس أن المصادرة هي عقوبة تكميلية.

وتعرف المصادرة على أنها استحواذ الدولة على أشاء مملوكة للغير قصرا وجبرا وبدون مقابل إذا كانت الاشياء ذات صلة بجريمة اقترفت فعلا او انها من الأشياء الممنوعة قانونا

فقد نص المشرع الجزائري على عقوبة المصادرة التي توقع على الشخص المعنوي كما حدد موضوعها بالنسبة للشخص المعنوي سواء في الجنايات والجنح طبقا لنص المادة 18 مكرر1 من قانون العقوبات أو من المخالفات بانها تنصب على الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة فيما سكت في النصوص المذكور عن ادراج الاشياء التي استعمل في ارتكاب الجريمة ومن مميزاتها انها غير رضائية فالشخص المعنوي الذي تصادر آلاته ومواده التي استخدمت في الجريمة وتؤخذ منه جبرا.[1]

غير أن عملية المصادرة تتم دون مقابل : اي لا ينتظر الشخص المعنوي الذي صودرت أمواله المستخدمة في الجريمة او الناتجة عنها كالفوائد و الارباح غير المشروعة اي مقابل او تعويض، وكذلك أنها قضائية : فالمصادرة لا تكون إلا بحكم قضائي صادر عن جهة قضائية مختصة، فلا تكون بقرار إداري او لائحة.[2]

---

[1]/ دكتور رضا فرج، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 319-320.

[2]/ سهيلة حملاوي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة محمد خضير، 2014/2013. ص 117.

اذ تقرر بموجب المادة 394 مكرر 6 من قانون العقوبات [1]مصادرة الاجهزة و البرامج و الوسائل المستعملة في ارتكاب الجريمة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية وهي عقوبة تكميلية وجوبية وليست اختيارية.

ثانيا: العقوبات التكميلية الغير مالية

1/عقوبات الماسة بوجود الشخص المعنوي ونشاطه

من أكثر العقوبات الجزائية خطورة وتأثيرا على الاشخاص الجناة، هي العقوبات التي وجودها أو حياتها، وتضع بالتالي حدا لحياتها كلها، فهي لا تمس فقط ذمتها المالية أو بعض حقوقها أ و تحدد من حريتها أ و تمنع نشاطاتها المهنية والاجتماعية، بل تزيلها وتمحو الشخص المعنوي المذنب ذاته من الوجود.

أ/ حل الشخص المعنوي أو استئصاله

وهي تعتبر أشد العقوبات تسلط على الشخص المعنوي وتعتبر بمثابة عقوبة الإعدام بالنسبة للشخص المعنوي وقد عرفته المادة 17 من قانون العقوبات "**وهو منع الشخص المعنوي من الاستمرار في ممارسة نشاطه وهذا يقتضي أن لا يستمر في النشاط حتى ولو كان تحت اسم آخر أو مع مديرين أو أعضاء آخرين أو مجلس إدارة أو مسيرين آخرين**"[2]

ويقصد بحل الشخص المعنوي إنهاء وجوده من الحياة السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية تماما بحيث لا يعود له وجود والحل "dissolution la " بالنسبة للشخص

[1] / انظر المادة 394 مكرر6 من قانون رقم 23/06 المؤرخ في20/ديسمبر 2006، المتضمن قانون العقوبات الصادر، ليوم 24 /2006/12.

[2]/ انظر المادة 17 مكرر من قانون رقم 23/06 المؤرخ في20/ديسمبر 2006، المتضمن قانون العقوبات الصادر، ليوم 24 /2006/12.

المعنوي كان على درجة كبيرة من الخطورة إذ أنها تعتبر أشد العقوبات الموقعة والجسامة، لم يلزم المشرع على القاضي النطق بها، بل ترك له سلطة تقديرية في ذلك.[1]

وقد نص المشرع الجزائري على هذه العقوبة "حل الشخص المعنوي" أيضا في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات.

وأعطى للقاضي سلطة المفاضلة بين العقوبات، فعقوبة الحل بموجب تعديل (23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006) هي عقوبة تكميلية و ليست أصلية يحكم بها الى جانب الغرامة.

ب/غلق المؤسسة أو فرع من فروعها :

نجد أن المشرع الجزائري قد اعتبرها عقوبة وجوبية وفقا لنص المادة 18 مكرر من ق ع ج بموجب التعديل الجديد حيث كان يعتبرها تدبيرا من التدابير العينية إلا انه حددها بمدة لا تزيد عن (05) سنوات.

وهو جزاء عيني، يتمثل في منع المؤسسة التي ارتكبت فيها الجريمة من مواصلة مزاولة نشاطها. وكثيرا ما تلجأ المحاكم لهذه العقوبة في إدانة الشخص المعنوي و ردعه. وتشبه هذه العقوبة المصادرة الخاصة وللعقوبتين بعض الشبه بينهما ،حيث ان العقوبتين تعنيان سحب "مؤسسة"، مثل المحل التجاري والمصنع من الحياة التجارية ا و العامة. لأنها كانت مسرحا او وسيلة أو مناسبة لبعض النشاطات الخطيرة على الامن العام.[2]

ومن بين الجرائم التي نص عليها قانون العقوبات على هذه العقوبة نجد جريمة تكوين جماعة أشرار والذي قررته المادة 177 مكرر 1 [3]. ويقصد بعقوبة غلق المؤسسة منع

[1]/ أحسن بو سقيعة، الوجيز في القانون الجزائي، مرجع سابق، ص 374.

[2]/ محمد محدة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مرجع سابق، ص62.

[3]/ انظر المادة 177 مكرر من قانون رقم 23/06 المؤرخ في20/ديسمبر 2006 ،المتضمن قانون العقوبات الصادر، ج، ر، ليوم 24 /2006/12.

الشخص المعنوي او احد فروعه من ممارسة النشاط الذي كان يمارس فيه قبل النطق بحكم الغلق.

بالإضافة إلى النص على هذه العقوبة في بعض القوانين الخاصة نذكر منها مثلا جرائم الفساد المنصوص عليها في القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ،حيث تطبق عقوبة الغلق كعقوبة تكميلية وجوبية وفقا للقواعد المنصوص عليها في المادة 51 مكرر والمادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

للإ شارة فقط لنفهم المعنى رغم تشابه عقوبتي غلق المؤسسة والمصادرة ليس تاما. لان المؤسسة المغلقة لاتباع لصالح الدولة، وإنما تبقى حتى في حالة غلقها النهائي ملكا لمالكها. وأن عدم إمكانية بيعها يضر بدائني الشخص المعنوي.

ج/ المنع أو حظر من مزاولة النشاط المهني او الاجتماعي

إن النشاط الذي ينصب عليه المنع هو النشاط المهني أو الاجتماعي الذي يمارسه الشخص المعنوي والذي يكون مرتبطا بالجريمة المرتكبة من طرفه.

يقصد بالمنع من ممارسة النشاط حرمان الشخص المعنوي من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية **(المادة 18/7 مكرر من قانون العقوبات الجزائري)** وهو ما أكدته المادة السالفة الذكر " **المنع، بصفة نهائية أو لمدة لا تتجاوز عن (05) سنوات، من الممارسة المباشرة والغير المباشرة للنشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية** "[1]

[1]/ انظر المادة 18 مكرر من قانون رقم 23/06 المؤرخ في20/ديسمبر 2006 ،المتضمن قانون العقوبات الصادر ج ر ليوم 24 /2006/12.

وهذا الحظر يشمل النشاط الذي وضعت الجريمة بسببه أو بمناسبته، كما يشمل أنشطة أخرى يحددها القاضي بالحكم اعتبار أن نص المادة جاء موسعا وغير محدود، لذلك فهو يترك للقاضي سلطة تقدير وتحديد النشاط الذي يرد عليه المنع.[1]

على غرار هذه التشريعات، فقد تناولها المشرع في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، واعتبرها من العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي عند ارتكابه للجنايات أو الجنح وتكون هذه العقوبة إما نهائية وإما مؤقتة لمدة لا تتجاوز 05 سنوات، فيما استبعدت كليا من مادة المخالفات على نحو ما نصت عليه المادة 18مكرر1.

2/ العقوبات الماسة بسمعة وحرية الشخص المعنوي في التعامل

تتصف هذه العقوبات بمساسها بحقوق الشخص المعنوي في التعامل بحرية لتكريس وتحقيق الأهداف التي انشئ أساسا من أجلها والهدف منها هو المنع اكثر من الايلام والقمع.

أ-/ ابعاد الشخص المعنوي من السوق العام (الاقصاء من الصفقات العمومية):

الاقصاء من الصفقات العمومية هو حرمان الشخص المعنوي واستبعاده من كل مشاركة مباشرة أو غير مباشرة في المناقصات التي تعرضها الدولة أو مؤسساتها العامة و الجماعات المحلية وفروعها من أجل انجاز وتنفيذ اعمال أو مشاريع أو خدمات معينة، بحيث لا يجوز له التعاقد من الباطن فالإقصاء في هذه الحالة يراد به منع الشخص المعنوي من إبرام عقود مهما كان نوعها مع أشخاص القانون العام بحيث تشمل جميع الصفقات التي تبرمها الدولة ومؤسساتها العامة وهياكلها المحلية من بلديات وولايات وهيئات اخرى خاضعة للقانون العام[2].

[1]/ دكتور رضا فرج، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 322.

[2]/ محمد محدة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مرجع سابق ص65.

لـم يعـرف المشـرع الجزائـري معنـى عقوبـة الاقصـاء مـن الصـفقات العموميـة بـل اكتفـى بذكرها على أنها عقوبة تكميلية يمكن أن توقع على الشخص المعنوي (المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري) أما بالنسبة لمدة عقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية التي يمكن الحكم بها على الشخص المعنوي هي خمس (05) سنوات كحد أقصى كما هو الحال بالنسبة لعقوبتي المنع من ممارسة نشاط وغلق المؤسسة من جهة أخرى نص الامر المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الاموال من والى الخارج في المادة الخامسة05 من الامر رقم 03-01 من الامر رقم 03-01 المؤرخ في 20 فيفري 2003 المعدل والمتمم للأمر رقم96-22 المؤرخ في 09 جويلية 1996.الذي قرر المشرع الجزائري فيه عقوبات المنع من مزاولة النشاط في حال اخلاله بقواعد التشريع الخاص بحركة الاموال [1].

هذه العقوبة تكون مقررة على العديد من الجرائم نذكر منها جريمة المتاجرة بالمخدرات، جنحة النصب، جنحة المساس بأنظمة المعالجة.

ب-/عقوبة وضع تحت الحراسة القضائية (الإشراف القضائي)

يقصد بالإشراف القضائي وضع الشخص المعنوي عن طريق الوضع تحت إشراف القضاء، فهو يعطى بعض الشبه لنظام الرقابة القضائية المطبقة على الا شخاص الطبيعيين، ويتقارب مع نظام وقف التنفيذ المقترن بالوضع تحت الاختبار.[2]

تتم الحراسة قسرا، تحت رقابة شخص أجنبي عن الشخص المعني الذي هو الوكيل القضائي ولهذا فانه يتعين على القاضي الجزائي الذي يصدر الحكم عقوبة وضع الشخص

[1]/المادة 05 من الامر رقم 03-01 المؤرخ في 23 صفر عام 1417 في 20 فيفري 2003 المعدل والمتمم للأمر رقم96-22 المؤرخ في 09 جويلية 1996، المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الاموال من والى الخارج.

[2]/ عائشة بشوش، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مرجع سابق، ص 87.

المعنوي تحت الحراسة القضائية أن يعين وكيلا قضائيا ويحدد مهمته، تكون مدة الحراسة القضائية مؤقتة ولا تتجاوز خمس(05) سنوات.

وهو ما ذكرته المادة 398 مكرر 7 من قانون العقوبات عن عقوبات الشخص المعنوي عند ارتكابه جريمة تبييض الأموال.

ان مجال تطبيق عقوبة الوضع تحت الحراسة القضائية محدود فهو لا يلحق الاشخاص الطبيعيين كما أنه لا يلحق جميع الأشخاص المعنويين، واون تثير صياغة المادة 18 مكرر من قانون العقوبات بهذه الكيفية فيما يتعلق بالوضع تحت الحراسة القضائية إشكالات من الناحية العملية، بالنسبة للأحزاب السياسية والنقابات المهنية سيترتب عنه إما تعميم هذه العقوبة على جميع الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص ،أو أن القاضي الجزائي يستثني بعض الأشخاص المعنوية من هذه العقوبة.[1]

ج-/ نشر وتعليق حكم أو قرار الإدانة :

يسعى الشخص المعنوي مثله مثل الشخص الطبيعي إن لم يكن أكثر ،إلى تكوين سمعة ممتازة عنه لدى الجمهور بصفة عامة ولدى المتعاملين معه بصفة خاصة، وذلك حتى يحقق الأهداف التي انشأ من أجلها. لا شك أن كل ما ينشر عنه من دعاية أو إعلان يؤثران فيه إما سلبا أو إيجابا، كما أن هذا التأثير سيلحق دون ريب موضوع نشاطه من خدمات ومنتجات وسلع موجهة للاستهلاك. فإذا وصل الى علم الجمهور أن الشخص المعنوي كان موضوع ادانة جزائية فلا شك أن هذا الخبير سيؤدي الى فقدان الثقة فيه.

ونجد تعريف له في المادة 18 من قانون العقوبات الجزائري وهو نشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر يعينها الحكم ،أو بتعليقه في الاماكن التي يبينها وذلك كله

[1]/ عائشة بشوش، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مرجع سابق ،ص 88.

علـى نفقـة المحكـوم عليـه علـى أن لا تتجـاوز مـع ذلـك مصـاريف النشـر المبلـغ الـذي يحـدده الحكم لهاذا الغرض وألا تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا.

غيـر أنـه يمكـن الحكـم بهـا فـي الجـرائم المنصـوص عليهـا فـي القـانون 06-01 المتعلـق بالوقايـة مـن الفسـاد ومكافحتـه باعتبـار أن المـادة 53[1] مـن ذات القـانون أحالـت الـى تطبيـق العقوبات المقررة في قانون العقوبات على انه عند قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من اجل جريمـة من الجرائم المنصوص عليها فـي القانون 06-01 فإنـه يمكـن الحكـم علـى الشخص المعنوي بعقوبة نشر الحكم.

ويقصد بها إعلان للعامة به وإخبارهم بما قضى به وإذاعة ذلك للجمهور بأية وسيلة من وسـائل الاتصـال و النشـر السـمعية والمرئيـة والمكتوبـة أو تعليقـه فـي بأمـاكن معينـة تحـددها الجهة القضائية المصدرة للحكم أو قرار الإدانة، والغرض من هذه العقوبة هو المساس بسمعة الشركة (الشخص المعنوي) وذلك بتقديمها أمام الملأ وخاصة في أعين منافسيها وشركائها.[2]

والتـي تمـس الشـخص المعنـوي فـي اعتبـاره وسـمعته وتـؤثر فـي توجيهاتـه الدعائيـة التـي يمارها عندما تصل الى عدد كاف من الناس سواء كانت الوسيلة السمعية البصرية ولم يشترط المشرع الجزائري نشر الحكم كله بل قد يكتفي بمنطوقه أو بجزء منه ولم يوضح ذلك مما يجعل هذه المسألة سلطة تقديرية كاد تكون مغلقة في يد القاضي الجنائي.

[1]/ انظر المادة 53 من قانون رقم06-01 المؤرخ في 21محرم عام 1417 الموافق ل 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[2]/ محمد محدة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مرجع سابق، ص71.

المطلب الثاني : الاستثناءات الواردة في القانون حول تطبيق العقوبة على الشخص المعنوي

تناول المشرع الجزائري ظروف التخفيف الخاصة بالشخص المعنوي في مادة وحيدة مقضية هي المادة 53 مكرر 7 من قانون العقوبات في حين خصص سبع (7) مواد هي المواد 53 الى 53 مكرر 4 و53 مكرر 6 للظروف المخففة الخاصة بالشخص الطبيعي. فقد تناولنا من بين هذه الظروف المخففة التي اقرها المشرع استثناء وقف التنفيذ ثم تطرقنا للظرف الثاني وهو الاعفاء من العقوبة وتأجيلها.

أولا : وقف تنفيذ العقوبة

يمكن لجميع الجهات القضائية للحكم بما فيها المحاكم العسكرية اصدار عقوبات مع وقف التنفيذ عندما تكون العقوبات التي تصدرها قابلة لان تكون مشمولة بوقف التنفيذ وان الشروط الاخرى قد توفرت ،وقدا خذ المشرع الجزائري إفادة الشخص المعنوي بظروف التخفيف.

ويتضح افادة الشخص المعنوي بوقف التنفيذ من خلال ما نصت عليه قانون الاجراءات الجزائية التي استحدثتها بموجب القانون رقم 14/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 والمتعلق بتعديل قانون الاجراءات الجزائية في المادة 592، حيث جاء فيها " **يجوز للمجالس القضائية وللمحاكم في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة اذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام وأن تأمر بحكم مسبب بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية** "[1]. وهو يشكل مظهرا من مظاهر السلطات العامة الممنوحة للقاضي الجزائي للوصول لتفريد العقوبة.

[1]/ انظر المادة 592 من قانون رقم 23/06 المؤرخ في20/ديسمبر 2006 ،المتضمن قانون العقوبات الصادر، ج، ر، ليوم 24 /2006/12

1-/ شروط خاصة بعدم وجود ادانة سابقة خلال أجل خمس (5)سنوات :

يجب أن نميز في هذه الحالة اذا كان الامر يتعلق بمادة المخالفات أو الجنايات أو الجنح في مادة المخالفات : لا يمكن للجهة القضائية الجزائية النطق بوقف العقوبة البسيطة تجاه الشخص المعنوي، الا اذا لم يكن هذا الاخير قد أدين خلال اجل 05 خمس سنوات السابقة لارتكاب المخالفة بالغرامة التي تساوي مرة إلى خمس(5) مرات الحد الاقصى للغرامة المقررة للجريمة عندما يرتكبها الشخص الطبيعي ،" هذا ما هو وارد في نص المادة 18 مكرر 1 ".

ب-/ في مادة الجنايات او الجنح : لا يمكن في مادة الجنايات أو الجنح اصدار عقوبة مع وقف التنفيذ البسيط تجاه الشخص المعنوي، الا اذا لم يكن قد أدين خلال 05 سنوات السابقة للجريمة الجديدة عقوبة الشخص المعنوي بغرامة تفوق مقدرة ب: مليون دينار جزائري 1.000.000 دج أو الجنايات المعاقب عليها بالغرامة بالنسبة للشخص المعنوي مليونين دينار جزائري 2.000.000 دج (الإعدام بالنسبة للشخص الطبيعي)[1]

آثار وقف التنفيذ البسيط

ان الشرط المتوقف لتنفيذ العقوبة يتمثل في عدم اصدار ادانة جديدة خلال أجل الاختبار ضد الشخص المعنوي المستفيد من وقف التنفيذ ان هذا الاجل الذي يحسب ابتداء من تاريخ الادانة يدوم خمس 05 سنوات بالنسبة للجنايات او الجنح وسنتين بالنسبة للمخالفات ويحسب اجل الاختبار لمدة 05 خمس سنوات ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم او القرار القضائي القاضي بمنح وقف التنفيذ نهائيا وعلى هذا الاساس يمكن تصور ثلاث احتمالات، إما ان يكون الشرط مازال معلقا اما ان يكون الشرط مازال معلقا اما ان الشرط لم يتحقق فعلا.

[1]/ مولاي ملياني بغداد، الاجراءات الجزائية، التشريع والجزاء، مرجع سابق، ص 94.

ثانيا: الاعفاء من العقوبة وتأجيل النطق بها :

منـذ تكـريس مبـدأ المسـؤولية الجزائيـة للشـخص المعنـوي كـان لابـد مـن خلـق اجـراءات خاصـة للتعامـل مـع هـذا المسـؤول الجديـد. ومـن المنطـق اسـتحدث المشـرع فصـولا واحكـام استثنائية تتماشـى وطبيعـة الشـخص المعنوي، لـذا نـص علـى سلطة القاضـي فـي الاعفـاء من العقوبـة علـى ان يكـون الحكـم صـادرا فـي جنحـة او مخالفـة وبثبـوت صـلاح المتـهم واصـلاح الضرر الناشئ عنها مع جواز عدم وضع الحكم في صفيحة السوابق العدلية.

كما منحه سلطة تأجيل النطق بالعقوبة باختلاف صوره تأجيل بسيط وتأجيل مع الالتزام بعمل معين بحيث يهدف من الاول تمكين الشخص المعنوي من تحقيق الشروط التي نص عليها المشرع لإعفائه من العقاب على ان يكون ممثله حاضرا في الجلسة ليحدده القاض في حكمه تاريخا للفصل في العقوبة اما بإعفائه على اساس توافر الشروط او ينطق بالعقوبة التي يراها مناسبة او يقرر تأجيل البث فيها مرة اخرى.[1]

العفو من العقوبة هو إقالة المحكوم عليه من تنفيذها كلها أو بعضها أو ابداله بعقوبة اخف منها قانونا، فالعفو هو وسيلة لا غنى عنها لتحقيق العدالة في بعض الاحوال فقد تصدر العقوبة نتيجة الخطأ القضائي ولا سبيل لإصلاحه بالوسائل القانونية المقررة كما أنه يعد وسيلة للتخفيف من قسوة العقوبات الى حد دون الذي يسمح به القانون للقاضي الجنائي.

ونجد ان المشرع الجزائري قد افاد الشخص المعنوي بظروف التخفيف بموجب المادة 53 مكرر 7 من القانون رقم 23/06 المؤرخ في 2006/12/20 المتضمن قانون العقوبات

[1]/ عائشة بشوش، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مرجع سابق ،ص 91.

حيث جاء فيها "**تجوز افادة الشخص المعنوي، بالظروف المخففة حتى ولو كان مسؤولا جزائيا وحده.**"[1]

اذ تقرر افادة الشخص المعنوي بالظروف المخففة، فانه يجوز تخفيض الغرامة المطبقة عليه على الحد الأدنى بالغرامة المقررة في القانون الذي يعاقب على الجريمة بالنسبة للشخص الطبيعي.

وهي المادة الوحيدة التي تحدثت عن ظروف التخفيف التي يستفيد منها الشخص المعنوي وقد وردت بخصوص عقوبة الغرامة تخفيضها على الحد الادنى للغرامة المقررة في القانون الذي يعاقب على الجريمة بالنسبة للشخص المعنوي.

اي بمعنى اذا كان للشخص المعنوي معاقب بغرامة مالية حدها الاقصى 2.000.000 دج عن جناية فان القاضي يملك سلطته التقديرية اذا ما قرر افادته بظروف تخفيف ان ينزل بها الى 1.000دج مثلا لان حدها الادنى غير محدد.

أما اذا كانت الغرامة محصورة بين حديث ادنى واقصى فان افادته بظروف التخفيف (الشخص المعنوي) يعني الحكم بما لا ينزل عن الحد الادنى.

[1]/ انظر المادة 53 مكرر 7 من قانون رقم 23/06 المؤرخ في20/ديسمبر 2006 ،المتضمن قانون العقوبات الصادر، ج، ر، ليوم 24 /2006/12.

خاتمة

الخاتمة:

في ختام دراستنا لهذا الموضوع نخلص إلى أن فكرة المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية أصبحت تمثل حقيقة قانونية.

وهذا الإقرار التشريعي بإمكانية قيام هذه المسؤولية لم يأت من فراغ، إذ سبقه اعتراف كل من الفقه والقانون بوجود الشخص المعنوي، وإمكانية تحميله المسؤولية المدنية، وكان نتيجة حتمية أملتها اعتبارات عملية وواقعية، فرضها تواجد الشخص المعنوي ككيان قائم بذاته في الحياة الاجتماعية ومعترف به من الناحية القانونية، وله نشاطات كبيرة ومتزايدة، مما دفع بالمشرع إلى الارتقاء فوق الجدل الفقهي مقرا بإمكانية مساءلة الأشخاص المعنوية جزائيا، خوفا مما قد ينجر عن تركها تنشط في الواقع مع ما قد ينجر عن ذلك من جرائم تبقى خارج نطاق المساءلة والعقاب.

إن المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية على الأشخاص المعنوية الخاصة الخاضعة للقانون الخاص فقط، مع استثناء الدولة والجماعات الإقليمية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، على عكس المشرع الفرنسي مما سيؤدي إلى إفلات بعض الأشخاص المعنوية من العقاب، كما أن تقرير هذه المسؤولية على الأشخاص المعنوية العامة يتنافى مع مبادئ العدالة الجنائية.

أما بالنسبة لشروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، فإن المشرع الجزائري اشترط لقيامها أن ترتكب الجريمة من قبل أحد أجهزة أو أحد الممثلين الشرعيين للشخص المعنوي، أي فيما عدا هؤلاء الأشخاص فإنه تنتفي المسؤولية الجزائية عن الشخص المعنوي إذا ما ارتكبت من قبل أحد مستخدمي هذا الأخير، ومنه نرى أن المشرع الجزائري ضيق من حجم تطبيق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من الناحية العملية، مما يؤدي إلى تعذر معاقبة بعض الأشخاص كالشركات الكبرى التي تكون لديها عدة فروع أو وحدات وأنشطة في أماكن

متباعدة. ولا يمكن تصور أن يمارس أحد ممثليها الشرعيين كل الاختصاصات في الوقت نفسه، وإنما يعهد بها عن طريق التفويض، مما يضفي الحماية على هؤلاء الأشخاص وإفلاتهم من العقاب.

كما أن المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات التي أقرت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، لم تستبعد مسؤولية الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي، أي أن المشرع الجزائري أقر بمبدأ ازدواج المسؤولية الجزائية بين هذا الأخير والشخص الطبيعي.

*** النتائج**

– إن المشرع الجزائري قد حصر مسؤولية الشخص المعنوي في حالة ارتكاب الجريمة لحسابه و بواسطة أحد ممثليه أو أعضائه، وقد كان حريا به تحقيقا للعدالة أن يمد هذه المسؤولية حتى في حالة ارتكاب الجريمة بواسطة أحد العاملين فيه، فمن ناحية نجد أن بعض الموظفين ليسوا من أعضاء الشخص المعنوي أو ممثليه و على الرغم من ذلك لهم تأثير كبير في اتخاذ القرار، و من ناحية ثانية فقد يترتب على تصرف عامل بسيط وقوع كارثة بحيث تلقى المسؤولية الجزائية على عاتقه وحده على الرغم من أن الفاعل الحقيقي هو الشخص المعنوي الذي لم يراعي الإجراءات الأمنية اللازمة.

– إن المشرع الجزائري و إن استحدث المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي إلا أنه لم يحدث انسجام من حيث العقوبات بين النصوص والتي تحكم الجرائم المتابع بها فيما بينها و بين القاعدة العامة الواردة في المادة 18 مكرر رغم تنوع العقوبات المستحدثة.

– إن المشرع الجزائري أقر المساءلة الجزائية للأشخاص المعنوية والخاضعة للقانون الخاص.

– إن المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية قد تجاوزت كل مراحل الجدل الفقهى حول مدى ملائمة الأخذ بها من عدمها وأصبحت تمثل حقيقة تشريعية وفق تعديل قانون العقوبات في سنة 2004. وانتصر الاتجاه المؤيد للمساءلة الجزائية للأشخاص المعنوية.

– أن مسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في ظل التشريع الجزائري لا تنفي مساءلة الشخص الطبيعي كالفاعل أصلي أو شريك في الجريمة الذي ارتكبها من أجلها.

– حسن ما فعل المشرع الجزائري عندما تدارك النقص في النصوص القانونية المتعلقة بأحكام العود في تعديله لسنة 2006 للعقوبات حيث استحدث في المواد من 54 مكرر 05 إلى 54 مكرر 09.

و في النهاية يمكن القول أن تحقيق الأهداف الأساسية للاعتراف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا يكون عن طريق التنظيم التشريعي وحده و إنما بتطبيق هذه النصوص فعلا عن طريق القضاء، فالمشرع قدم ما في جعبته على الرغم من النقائص التي لا زالت تشوب النصوص المستحدثة و التي نرتقب تداركها قريبا على اثر تعديل كل من قانوني العقوبات و الإجراءات الجزائية ليبقى بعدها دور القضاء، و على أساس هذا الدور يمكن تقييم نتائج الاعتراف بهذه المسؤولية خاصة و أن الفرصة متاحة في مشروع تعديل قانون العقوبات الذي سيعرض قريبا على البرلمان لمناقشته و هو ما نتوسم فيه أن يعنى بمعالجة و تدارك هذه المشاكل التي ستطرح لا محالة عند التطبيق. هذه بعض اقتراحاتنا المتواضعة التي ارتأينا طرحها للمساهمة في التعرف على هذا النوع من المسؤولية، وإذا كنا قد سعينا للإحاطة بكل جوانب متابعة الشخص المعنوي وتحديد مسؤوليته جزائيا، إلا أننا لم نوفها حقها في البحث، وقد حالت دون ذلك اعتبارات عدة منها على سبيل المثال لا الحصر قلة توافر ما يكفي من المراجع الضرورية وعدم وجود اجتهادات وأحكام

قضائية بالإضافة إلى وجود نقاط تقنية تستدعي معالجتها الإلمام بمعارف اختصاصات مختلفة.

- **التوصيات**

يوصي الباحثان بمجموعة من التوصيات تتمثل في ما يلي :

-الاهتمام بهذا الموضوع باعتباره من المواضيع التي تثير إشكالات كثيرة خاصة بالنسبة للمساءلة الجزائية للشخص المعنوي

-كما نأمل من المشرع الجزائري إزالة الغموض بشأن مسألة رد الاعتبار للشخص المعنوي والقيام بوضع نصوص خاصة وصريحة تنظم هذه المسألة

-كما نقترح إن يتم تصنيف العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي حسب خطورة كل جريمة بحيث لا يترك الأمر للسلطة التقديرية للقاضي.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر و المراجع :

1-/ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ،الجزء الثاني، دار الهومة، الجزائر، الطبعة 11 سنة 2011.

2-/ محمد حزيط، مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية، دار هومة، الجزائر، الطبعة الخامسة، سنة 2010.

3-/ نجيمي جمال، قانون الاجراءات الجزائية على ضوء الاجتهاد القضائي –مادة بمادة- دار الهومة، الجزائر ،الطبعة الأولى، 2017.

4-/ محمد محدة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مجلة الفكر، جامعة محمد خضير . العدد الاول 2006.

5-/ دكتور رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري، الكتاب الاول، القسم العام 1970، عدم ذكر دار النشر.

6-/أحمد محمد قائد مقبل ،المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي- دراسة مقارنة- دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005.

7-/ عبد الله أوهابية، شرح قانون العقوبات الجزائر، القسم العام، موضع النشر، الجزائر،2009.

8-/ مولاي ملياني بغداد، الاجراءات الجزائية –التشريع والجزاء- المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1992.

9-/ يحيعلى قاسم، المدخل للعلوم القانونية ،نظرية الحق نظرية القانون، الطبعة الاولى كوميت للتوزيع، القاهرة 1997.

10-/عمار بوضياف، الوجيز في القانون الاداري، دار الريحان الجزائر 1999.

11-/ عمار عوابدي ،القانون الاداري، النظام الاداري، الجزء1 ديوان المطبوعات، 2000.

12-/ محمد الصغير بعلي، القانون الداري، التنظيم الاداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الحجار، عنابة.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
البسملة	
تشكر	
إهداء	
مقدمة	**01**
الفصل الأول: الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي	**07**
المبحث الأول : الاطار المفاهيمي للشخص المعنوي و مسؤوليته الجزائية	**09**
المطلب الأول : مفهوم الشخص المعنوي ومسؤوليته الجزائية	**09**
المطلب الثاني : تطور فكرة المسؤولية الجزائية وأساسها في التشريع الجزائري	**20**
المبحث الثاني: مقتضيات قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي	**29**
المطلب الأول : مقتضيات قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي	**30**
المطلب الثاني: الأشخاص المعنوية المعنية بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي	**33**
الفصل الثاني :الاجراءات والجزاءات المترتبة عن قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي	**47**
المبحث الأول : المجال الإجرائي لمتابعة الشخص المعنوي	**48**
المطلب الأول: الأشخاص المؤهلون لمتابعة الشخص المعنوي	**48**
المطلب الثاني: الجهات المختصة للفصل في الجرائم المرتكبة من طرف الشخص المعنوي	**59**
المبحث الثاني : الجزاءات والعقوبات المقررة للجرائم المرتكبة من طرف الشخص المعنوي	**65**
المطلب الأول : الجزاءات المترتبة عن الجرائم المرتكبة من طرف الشخص المعنوي	**65**
المطلب الثاني: الاستثناءات الواردة في القانون حول تنفيذ العقوبة	**76**
خـــــــــاتمة	**81**
قائمة المراجع	**86**
الفهرس	

ملخص:

لم تعرف المسؤولية الجزائية إلا للشخص الطبيعي لمدة طويلة من الزمن إلا أن ظهر جدل فقهي بين مؤيد ومعارض لإقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، فتنوعت التشريعات بذلك إلى معترفة صراحة بإمكانية قيام هذه المسؤولية، وأخرى منكرة ومستبعدة لإمكانية مساءلة الشخص المعنوي جزائيا، تشريعنا الوطني أخذ بالإتجاه المؤيد للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وقد جاء ذلك بالتدريج انطلاقا من الاستبعاد الكلي، مرورا بالإقرار الجزئي بها، وذلك بالتنصيص على شروط إذ ما توافرت قامت مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية، ومنه يترتب للدولة الحق في عقابه بعقوبات نص عليها المشرع الجزائري.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية الجزائية، الشخص الاعتباري، الشخص الطبيعي، الشخصية القانونية، الجريمة، العقوبة.

Sommaire:

La responsabilité pénale n'a été connue que de la personne physique pendant longtemps, mais une controverse jurisprudentielle a émergé entre les partisans et les adversaires de l'approbation de la responsabilité pénale de la personne morale, de sorte que les législations ont varié jusqu'à reconnaître explicitement la possibilité d'exercer cette responsabilité. , et d'autres niant et excluant la possibilité d'une responsabilité pénale de la personne morale, notre législation nationale a pris l'orientation en faveur de la responsabilité pénale de la personne morale, et celle-ci est venue progressivement de l'exclusion totale, à travers la reconnaissance partielle de celle-ci, par stipulant sous conditions, si elles existaient, la responsabilité pénale de la personne morale, et de sa part l'Etat a le droit de le punir des peines prévues par le législateur algérien.

Mots clés : responsabilité pénale, personne morale, personne physique, personnalité juridique, crime, peine.